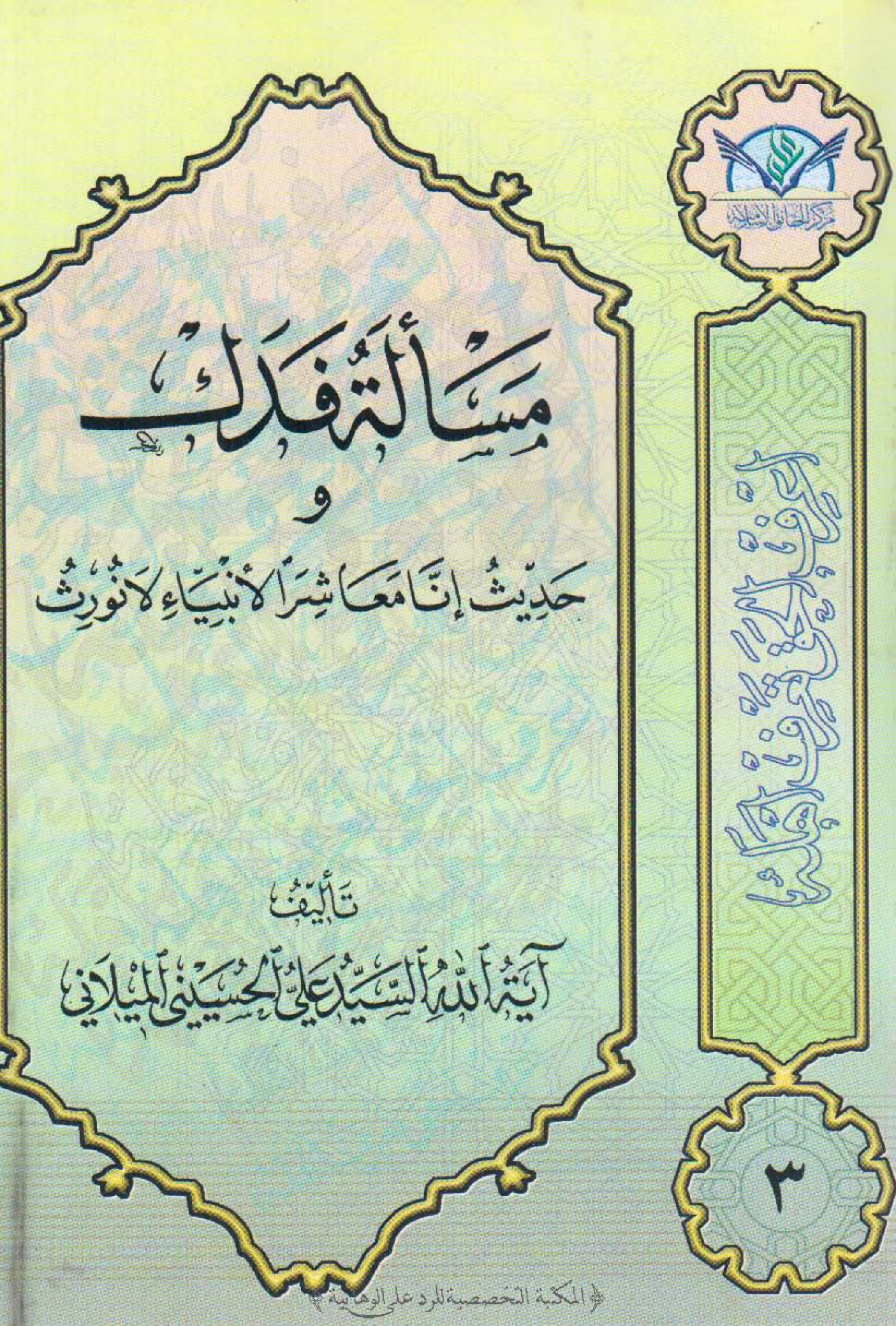
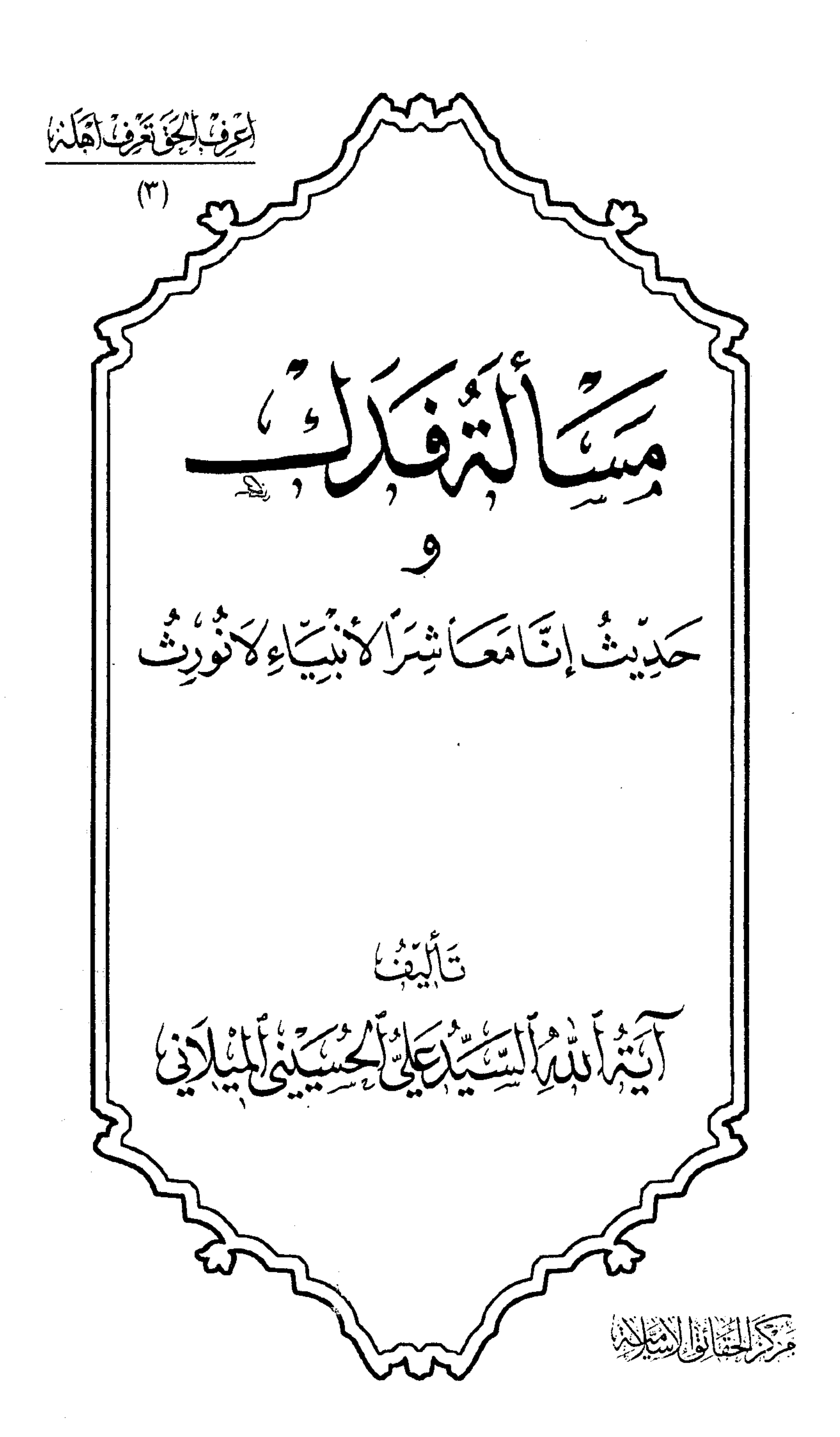

مسألة فدك
و
حديث إنا معاشر الأنبياء لا نورث
تأليف
آية الله السيد علي الحسيني الميلاني
٣
المكتبة التخصصية للرد على الوهابية

اعرف الحق تعرف أهله

(٣)



مسألة فدك

و

حديث إنا معاشر الأنبياء لا نورث

تأليف

آية الله السيد علي الحسيني الميلاني

مركز الحقائق الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٢٧



❁ الكتاب: مسألة فدك وحديث إنا معاشر الأنبياء لانورث

❁ المؤلف: السيد علي الحسيني الميلاني

❁ نشر: الحقائق

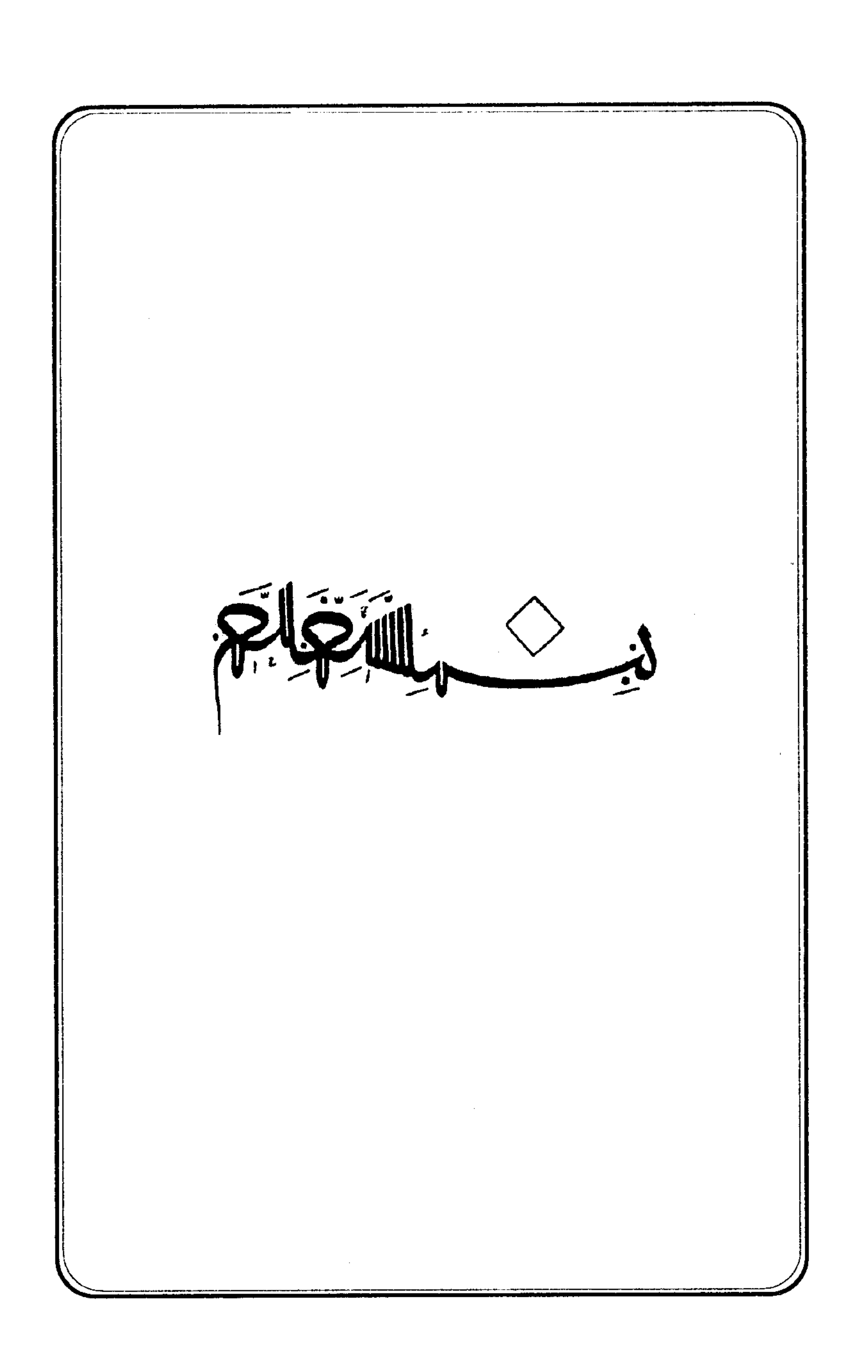
❁ المطبعة: شريعت

❁ الطبعة: الأُولى ١٤٢٧، ١٣٨٥

❁ العدد: ٣٠٠٠ نسخة

❁ السعر: ٩٠٠ تومان

❁ ردمك: ٢-٠٨-٢٥٠١-٩٦٤ 964-2501-08-2


بسم الله الرحمن الرحيم

أخرج البخاري:

عن أبي بكر أنّ النّبي (صلّى اللّٰه عليه وآله) قال:

«إنّا معاشر الأنبياء لانورث وما تركنا صدقة».

كلمة المركز

نظراً للحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لنشر العقائد الحقّة والتعريف بالفكر الشيعي، بالبراهين العقليّة المتقنة والأدلّة النقلية من الكتاب والسنّة، من أجل ترسيخها في أذهان المؤمنين، ودفع الشبهات المثارة حولها من قبل المخالفين، فقد بادر (مركز الحقائق الاسلامية) بإخراج سلسلة علمية ـ عقائدية، متنوّعة، تميّزت بجامعيتها بين العمق في النظر والقوّة في الاستدلال والوضوح في البيان، تحت عنوان (إعرف الحق تعرفه أهله)، وهي من بحوث سماحة الفقيه المحقق آية اللّٰه الحاج السيد علي الحسيني الميلاني (دام ظلّه)، آملين أن نكون قد قمنا ببعض الواجب الملقى على عواتقنا في هذه الأيام التي كثرت فيها الشبهات وازدادت الانحرافات، سائلين اللّٰه ﷻ أن يسدّد خطانا على نهج الكتاب والعترة الطاهرة كما أوصى الرسول الأكرم صلّى اللّٰه عليه وآله وسلّم، والحمد للّٰه رب العالمين.

مركز الحقائق الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وبعد، فقد جاءتني رسالة من أحد الفضلاء من أبناء السنّة عبر الإنترنيت، يطلب منّي البحث في قضيّة فدك، (قال): «بشرط أن لا ننظر إليها بغير منظارها، ولا نزنها بميزان العاطفة التي لا تصلح للقضاء بين متنازعين، بل نقف عليها وقفة تأمّل، وننظر إليها بمنظار منصف لا ينقاد إلى عاطفته، بل إلى الحقّ حيث كان، على ضوء المصادر الموثوقة والأخبار المعتبرة عند أهل السنّة فيها» (قال): «لنكن حياديين ولنضع النقاط على الحروف بكلّ حياد، كأي قضيّة بين اثنين يراد النظر فيها على أساس الموازين الصحيحة، للوصول فيها إلى الواقع والحقيقة».

الأسئلة المطروحة:

ثمّ طرح الأسئلة التالية (فقال) ما ملخّصه:

أوّلاً: لماذا هذا الاهتمام البالغ بقضيّة فدك، والقضايا من هذا القبيل في تاريخ الإسلام كثيرة... فماذا يريد علماء الشيعة من وراء الاهتمام بها؟

وثانياً: قد اختلفت دعوى الزهراء، فتارةً تدّعي النحلة وأُخرى تدّعي الإرث، فما الوجه في ذلك؟ وكيف الجمع بينهما؟

وثالثاً: إنّنا نحترم عليّاً، ولكنّه زوج الزهراء، على أنّه لا تتمُّ بوحده البيّنة.

ورابعاً: إنّ أبا بكر قد سمع من رسول اللّه صلىّ اللّه عليه وسلّم قوله: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، فكان عليه أن يعمل بقوله، وهل يفرّق بين ما إذا كانت الدعوى من ابنته أو غيرها؟

وخامساً: إنّ الزهراء امرأة كسائر النساء وكسائر البشر، ترضى وتغضب، فماذا يكون إنْ غضبت على أبي بكر لعدم تسليم فدك إيّاها؟

وسادساً: عندنا في بعض الأخبار أنّ أبا بكر هو الذي صلّى على

جنازتها، ممّا يدلّ على رضاها عن أبي بكر.

وسابعاً: إنّ الشيعة لا يورّثون المرأة من العقار، كما في رواياتهم.

وثامناً: روى الكليني في الكافي عن أبي عبد اللّه قوله: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: وإنّ العلماء ورثوا الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً...

وتاسعاً: إنّه لو كان الحقّ مع الزهراء، فلماذا لم يأخذ علي فدكاً حين وصل إليه الحكم؟

فكتبت إليه:

إنّه قد ثبت لدى كلّ باحثٍ حرٍّ منصف، أنّ علماء الشيعة الاثني عشريّة كانوا ـ وما زالوا ـ يستقبلون بكلّ رحابة صدر، أي سؤال يرد عليهم حول الفكر الشيعي، إنْ كان المقصود من ورائه هو الوصول إلى الحق والكشف عن الحقيقة، وهم في جميع بحوثهم يلتزمون بأدب المناظرة والحوار، ولا يتكلّمون إلّا بالاستناد إلى البيّنات القائمة من الأدلّة المتّفق عليها بين الجانبين، أو ما تمليه المصادر القديمة الموثوق بها عند الطرف الآخر.

وسيتجلّى ذلك في هذا البحث أيضاً، مع كونه بحثاً حسّاساً جدّاً وهامّاً للغاية،... وهو يقع تحت عنوانين رئيسين:

أحدهما: مسألة فدك.

والآخر: حديث إنا معاشر الأنبياء.

واللّٰه أسأل أنْ ينفع به المؤمنين، وأن يجعله وسيلةً لهداية من كان لها أهلاً، بمحمد وآله الطاهرين.

علي الحسيني الميلاني

(١)
مسألة فدك

وكذلك كانت ـ وما زالت ـ بحوث هذه الطائفة في قضايا صدر الإسلام بصورةٍ عامّةٍ، وفي قضايا الزهراء بضعة الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم بصورة خاصّة، ومن أهمّها قضيّة فدك.

سبب الاهتمام بقضايا الزهراء عليها السلام

وكان اهتمامنا بقضايا الزهراء عليها السلام لسببين:

الأوّل: عصمة الزهراء الطاهرة الثابتة بالكتاب والسنّة، ومكانتها عند الله ورسوله والمؤمنين.

والثاني: ارتباط قضاياها بمسألة الإمامة والخلافة بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ارتباطاً وثيقاً جدّاً.

كما أنّ الاهتمام بخصوص فدك من الزهراء نفسها وأئمّة أهل البيت وشيعتهم، منذ اليوم الأوّل، لم يكن لمجرّد كونها بستاناً أو مزرعةً

لها قيمتها المادية الفائقة وغلّاتها الوافرة في ذلك الزمان، وإنّما كان الغرض هو الإعلان عن أمر آخر يتعلّق بأصل الدين ومصير المسلمين إلى يوم القيامة.

لكنّك أردت البحث عن هذه القضيّة بقطع النظر عن مكانة الزهراء البتول وقلت: «لنكن حياديين هاهنا، ولننسى أنّ المطالب امرأة نحبّها ونجلّها لأنّها بنت نبيّنا ﷺ، وأنّ لها من المكانة في نفوسنا وعند الله عزّ وجلّ ما لها، والطرف الآخر هو أبو بكر، وهو عدوّ للشيعة، وما دام عدوّاً فكلّ الشرّ فيه، وكلّ الخطأ في رأيه، بل لنقول: قول وفعل محمّد ﷺ فوق كلّ قولٍ وفعل من كلّ أحدٍ...».

أقول: فلننظر في القضيّة و«لنكنْ حياديين» و«لننسى أنّ المطالب امرأة نحبّها ونجلّها» لها مكانتها، ولننسى خصوصيّات «فدك» من موقعها الجغرافي ومساحتها ومواردها... أمّا بالنسبة إلى علاقة الموضوع وارتباطه بمسألة الإمامة والولاية فنكتفي بالإشارة إلى أنّه:

ارتباط الموضوع بمسألة الإمامة

١ ـ قال في شرح المواقف: «المقصد الرابع في الإمام الحق بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وهو عندنا أبو بكر، وعند الشيعة علي رضي الله عنهما.

لنا وجهان: الأوّل: إنّ طريقه إمّا النصّ أو الإجماع بالبيعة. أمّا النصّ، فلم يوجد، لما سيأتي. وأمّا الإجماع، فلم يوجد على غير أبي بكر، اتفاقاً من الأُمّة...»(١).

ففي هذا الكلام تصريح بعدم النصّ على إمامة أبي بكر، وأنّ الدليل المدّعى على إمامته هو الإجماع فقط.

٢ ـ وقال في شرح المواقف أيضاً: «المقصد الثاني في شروط الإمامة: الجمهور على أنّ أهل الإمامة ومستحقّها من هو: مجتهد في الأُصول والفروع، ليقوم بأُمور الدين، متمكّناً من إقامة الحجج وحلّ الشبه في العقائد الدينيّة... شجاع قوي القلب، ليقوى على الذبّ عن الحوزة والحفظ لبيضة الإسلام بالثبات في المعارك....

نعم يجبْ أن يكون عدلاً في الظاهر، لئلّا يجور، فإنّ الفاسق ربّما يصرف الأموال في أغراض نفسه، فيضيّع الحقوق، عاقلاً ليصلح للتصرّفات الشرعيّة والملكيّة. بالغاً، لقصور عقل الصبي....

فهذه الصفات التي هي الثمان أو الخمس شروط معتبرة في الإمامة بالإجماع»(٢).

---

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٥٤.

(٢) شرح المواقف ٨ / ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

وفي هذا الكلام تصريح باشتراط الإمامة بالعلم والعدالة... بالإجماع... ولننس اشتراطها بالشجاعة «بالثبات في المعارك» كما قال، فلا نتعرّض لحال أبي بكر في أُحد[1] وفي خيبر[2]....

اعطاء النبي فاطمة فدكاً

وأقول: إنّ الذي تفيده الروايات: أنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أعطى فاطمة فدكاً، وقدكانت ملكاً له، لكونها أرضاً لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب.

فهاهنا دعويان:

الأولى: في أنّ ما كان من هذا القبيل فهو للنبيّ ﷺ خاصّةً، وأكتفي بإيراد ملخّص كلام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)، فإنّه ذكر بتفسير قوله تعالى: ﴿**وما أفاء اللّه على رسوله منهم فما**

(١) انظر خبره في أُحد، في رواية أبي داود الطيالسي وابن سعد والطبراني وابن حبّان والدارقطني وابن عساكر والضياء المقدسي وغيرهم، في كنز العمّال ١٠ / ٤٢٤ـ٤٢٦ برقم ٣٠٠٢٥.

(٢) انظر خبره في خيبر، برواية أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجة والبزّار والطبري والطبراني والحاكم والبيهقي والضياء والهيثمي وآخرين، في كنز العمّال ١٠ / ٤٦١ـ٤٧٢ ح ٣٠١١٧ـ٣٠١٣٥.

أوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكنَّ اللّٰه يسلّط رسله على من يشاء واللّٰه على كلّ شيء قدير﴾[١] «قوله تعالى ﴿**وما أفاء اللّٰه**﴾ يعني: ما ردّه اللّٰه تعالى ﴿**على رسوله**﴾ من أموال بني النضير ﴿**فما أوجفتم عليه**﴾ أوضعتم عليه والإيجاف: الايضاع في السير وهو الإسراع... والركاب الإبل واحدها راحلة. يقول: لم تقطعوا إليها شقّةً ولا لقيتم بها حرباً ولا مشقّةً... إلّا النبي، فإنّه ركب جملاً وقيل حماراً مخطوماً بليف، فافتتحها صلحاً وأجلاهم وأخذ أموالهم، فسأل المسلمون النبي أنْ يقسّم لهم فنزلت ﴿**وما أفاء اللّٰه...**﴾ فجعل أموال بني النضير للنبيّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم خاصّةً يضعها حيث شاء، فقسّمها النبيّ بين المهاجرين...

وفي صحيح مسلم عن عمر قال: كانت أموال بني النضير ممّا أفاء اللّٰه على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركاب، وكانت للنبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم خاصّة...

وفي هذا بيان أنّ تلك الأموال كانت خاصّةً لرسول اللّٰه دون أصحابه»[٢].

والمهمُّ هو دلالة الآية المباركة على الدعوى الاولى، وهي كبرى

(١) سورة الحشر: الآية ٦.

(٢) تفسير القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن: المجلد ٩، الجزء ١٨، ص ٩ ـ ١٠.

القضيّة، وإنْ وقع الكلام بينهم في أنّ أموال بني النضير من هذا القبيل أو لا، كما جاء في كلام الفخر الرّازي بتفسير الآية المباركة، حيث ذكر عن المفسّرين نفي ذلك، وجعل فدكاً مصداقاً للآية المباركة، وبذلك تثبت:

الدعوى الثانية، وهذا نصّ كلام الفخر الرازي:

«ثمّ ههنا سؤال وهو: إن أموال بني النضير أُخذت بعد القتال، لأنّهم حوصروا أياماً وقاتلوا وقتلوا ثمّ صالحوا على الجلاء، فوجب أنْ تلك الأموال من جملة الغنيمة لا من جملة الفيء. ولأجل هذا السؤال ذكر المفسّرون ههنا وجهين:

الأوّل: إنّ هذه الآية ما نزلت في قرى بني النضير، لأنّهم أوجفوا عليهم بالخيل والركاب، وحاصرهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم والمسلمون، بل هو في فدك، وذلك لأنّ أهل فدك انجلوا عنه فصارت تلك القرى والأموال في يد الرسول عليه السلام من غير حرب...»[1].

فالحاصل: إنّ كلّ ما وقع بيد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم صلحاً فهو ملك شخصيّ له، وإنّ فدكاً من هذا القبيل، كما نصّ عليه الرازي نقلاً عن المفسّرين.

(١) تفسير الرازي المجلد ١٥ / ج ٢٩ / ص ٢٨٤ والآية في سورة الحشر: ٦.

وهو صريح كلام كبار علماء القوم في الحديث والمغازي، كالزهري وابن إسحاق كما عن الجوهري[(١)].

وهو صريح المؤرخين والمؤلّفين في البلدان كياقوت الحموي فإنّه قال في (فدك): «قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة. أفاءها اللّٰه على رسوله صلّى اللّٰه عليه وسلّم في سنة سبع صلحاً، وذلك أنّ النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم لمّا نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلّا ثلث واشتدّ بهم الحصار، راسلوا رسول اللّٰه يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل، وبلغ ذلك أهل فدك، فأرسلوا إلى رسول اللّٰه أنْ يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم، فأجابهم إلى ذلك، فهو ممّا لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب، فكانت خالصةً لرسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم.

وفيها عين فوّارة ونخيل كثيرة، وهي التي قالت فاطمة رضي اللّٰه عنها: إنّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم نحلنيها، فقال أبو بكر رضي اللّٰه عنه: أُريد لذلك شهوداً. ولها قصّة. ثمّ أدّى اجتهاد عمر بن الخطاب بعده لمّا ولي الخلافة وفتحت الفتوح واتّسعت على المسلمين أن يردّها إلى ورثة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم، فكان

(١) شرح ابن أبي الحديد ١٦ / ٢١٠ في ذكر ما ورد من السير والأخبار في أمر فدك.

علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه والعبّاس بن عبد المطّلب يتنازعان فيها، فكان علي يقول: إنّ النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم جعلها في حياته لفاطمة وكان العباس يأبى ذلك ويقول: هي ملك لرسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم وأنا وارثه، فكانا يتخاصمان إلى عمر رضي اللّٰه عنه فيأبىٰ أنْ يحكم بينهما ويقول: أنتما أعرف بشأنكما، أمّا أنا فقد سلّمتها إليكما... فلمّا ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره بردّ فدك إلى ولد فاطمة...»(١).

وكذلك في (مراصد الاطّلاع) فقال: «فدك، بالتحريك، وآخره كاف: قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان، قيل: ثلاثة، أفاءها اللّٰه تعالى على رسوله عليه السلام صلحاً، فيها عينٌ فوّارة...»(٢).

أقول: لقد جاء في كلام ياقوت عن أمير المؤمنين عليه السلام في فدك: «إنّ النّبي جعلها في حياته لفاطمة» وعن العبّاس: «هي ملك لرسول اللّٰه وأنا وارثه» وهذا إشارة إلى حديث أخرجه مسلم في صحيحه وسنذكره فيما بعد، والمقصود هنا الاحتجاج بدلالته على قول علي والعباس بكون فدك ملكاً شخصيّاً لرسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله، وإلّا لم يكن للعباس أن يدّعي استحقاقه له من باب الإرث، كما جاء في

(١) معجم البلدان ٤ / ٢٧٠ ـ ٢٧١ رقم ٩٠٥٣.

(٢) مراصد الاطّلاع على الأمكنة والبقاع ٣ / ١٠٢٠.

هذا الحديث كما هو واضح.

فتبيّن ممّا ذكرنا، أنّ فدكاً كانت ملكاً لرسول اللّه ﷺ بدلالة الكتاب والسنّة، وأنّ أمير المؤمنين والزهراء قد طالبا بها، لأنّ النبي «جعلها في حياته لفاطمة»، فلا يبقى مجالٌ للتوهّم في المقام، لا في الكبرى ولا في الصغرىٰ.

وأضافت الأخبار: أنّ إعطاءه إيّاها كان بأمرٍ من اللّه عزّ وجلّ... وهذا ما أشار إليه أبو الفتح الشهرستاني في كتابه، إذ قال:

«الخلاف السادس: في أمر فدك والتوارث عن النبي ﷺ، ودعوى فاطمة عليها السلام وراثةً تارةً وتمليكاً أُخرى»[١].

فالزهراء عليها السلام ادّعت أنّ النبي ﷺ وهبها فدكاً، وهذا موجود في سائر المصادر، مثل (تفسير الرازي) و(الصواعق) و(الرياض النضرة) و(وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى) وغيرها.

أمّا دعواها فصادقة، لقيام البيّنة من طرق أهل السنّة، وذلك أنّ النبي لمّا أنزل اللّه عزّ وجلّ: ﴿وآت ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[٢] أعطى فاطمة فدكاً... وقد روى هذا الخبر كبار الأئمة وأعلام حفّاظ الحديث من

---

(١) الملل والنحل ١ / ١٣.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٦.

أهل السنّة، ومنهم:

أبو بكر البزّار (ت ٢٩١)

وأبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧)

وابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧)

وابن مردويه الاصبهاني (ت ٤١٠)

والحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥)

وأبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠)

وابن النجّار البغدادي (ت ٦٤٣)

ونور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧)

وشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨)

وجلال الدين السيوطي (ت ٩١١)

وعلي المتّقي الهندي (ت ٩٧٥)

وغيرهم[1].

فثبت إلى هنا:

---

(١) الدر المنثور ٥ / ٢٧٣؛ مجمع الزوائد ٧ / ٤٩؛ ميزان الاعتدال ٢ / ٢٢٨؛ كنز العمّال ٣ / ٧٦٧.

أوّلاً: إنّ النبي أعطى فاطمة فدكاً.

وثانياً: إنّ هذا الإعطاء كان بأمرٍ من اللّه.

وثالثاً: إنّ أبا بكر انتزع فدكاً من فاطمة.

ولذا أرسله مثل صاحب الصواعق إرسال المسلَّم إذ قال: «إنّ أبا بكر انتزع من فاطمة فدكاً»(١).

والتفتازاني ـ لمّا ذكر أنّ عمر بن عبد العزيز أرجع فدكاً إلى أبناء الزهراء عليها السلام ـ كما سيأتي ـ قال: «ثمّ ردّها عمر بن عبد العزيز أيّام خلافته إلى ما كانت عليه»(٢).

وقد تبيّن من ذلك:

إنّ الزهراء عليها السلام كانت صاحبة اليد على فدك، وأنّه لم يكن لها مخاصم في ذلك، بل المخاصم هو أبو بكر نفسه، فهو الذي انتزع الملك من يد مالكه، فلا بدّ وأنْ يقيم هو الدليل الشرعي على ما فعل.

وقول الكاتب: «فإنّنا لا يمكن أن نقبلها، لاعتبارٍ آخر، وهو نظريّة العدل بين الأبناء» اعتراضٌ على رسول اللّه صلّى الله عليه وآله وسلّم فيما قال وفعل، كيف؟ وقد أفادت الأخبار أنّ فعله كان اتّباعاً لقوله تعالى: ﴿وآتِ

(١) الصواعق المحرقة: ٣١.

(٢) شرح المقاصد: ٥ / ٢٧٩.

ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ ... كما عرفت.

على أنّه لا يحلّ مشكلة أبي بكر في تصرّفه، وهذا مورد البحث الآن... !

المطالبة بفدك نحلةً وإقامة البيّنة

ولمّا جاءته معترضةً على ما فعل، مطالبةً بملكها، طالبها بالبيّنة على كون فدك ملكاً لها، نحلةً من أبيها!

إنّه قد تقرّر في الشريعة الاسلاميّة ـ على جميع فرقها ونحلها ـ أنّ صاحب اليد لا يطالب بالبيّنة، بل البيّنة على من يدّعي خلاف مقتضى اليد، وهذا أمر ضروري يعلمه أقلّ الطلبة في الشريعة، فإنْ كان أبو بكر يعلم بهذا الحكم وخالفه فهو «ظالم» وإلّا فهو «جاهل»... وقد تقدم أنه لا يصلح للإمامة بالإجماع «فلنكن حياديين»....

لكنّها ـ مع ذلك ـ جاءت بعلي عليه السلام والحسنين وأُمّ أيمن شهوداً على أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله قد أعطاها فدكاً... هذا الأمر الذي ورد الخبر به أيضاً عن أبي سعيد الخدري وابن عبّاس، كما في مصادر القوم[1].

(١) الدرّ المنثور ٥ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

فهؤلاء هم الذين شهدوا إعطاء النبي فدكاً للزهراء، إذ إنّه قد أعطاها إيّاها في بيتها، لا في المسجد وبمحضرٍ من الناس....

أمّا علي... فقد روى الفريقان عن النبي ﷺ أنّه قال: علي مع الحقّ والحقّ مع علي....

علي مع الحقّ والحقّ مع علي

وهذا الحديث من الأحاديث القطعيّة الثابتة عن رسول اللّه ﷺ، وقد رواه أكثر من عشرين صحابياً، منهم: أمير المؤمنين، أبو بكر، أبو ذر، عمّار، عبد اللّه بن عبّاس، أبو سعيد الخدري، سلمان، أبو أيّوب الأنصاري، جابر بن عبد اللّه، سعد بن أبي وقّاص، عائشة، أُمّ سلمة....

ورواه أكثر من مئة حافظ ومحدّث وعالم... من أهل السنّة: فمن رواته الأعلام والثقات عند القوم:

■ الترمذي، في حديثٍ بسنده عن علي عن النبي ﷺ، وقد جاء فيه: «رحم اللّه عليّاً، اللهمّ أدر الحقّ معه حيث دار»(١).

■ الحاكم النيسابوري، رواه بسنده كذلك، وقال: «هذا حديث

(١) صحيح الترمذي ٥ / ٥٩٢ ح ٣٧١٤.

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»[١].

وأخرج بسنده عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: «لمّا سار علي إلى البصرة، دخل على أُمّ سلمة زوج النبي صلّى اللّه عليه وسلّم يودّعها، فقالت: سر في حفظ اللّه وفي كنفه، فواللّه إنّك لعلى الحقّ والحقّ معك، ولولا أنّي أكره أن أعصي اللّه ورسوله ـ فإنّه أمرنا صلّى اللّه عليه وسلّم أن نقرّ في بيوتنا ـ لسرت معك، ولكن ـ واللّه ـ لأُرسلنّ معك من هو أفضل عندي وأعزّ عليَّ من نفسي، ابني عمر». قال الحاكم بعد أحاديث هذا ثالثها: «هذه الأحاديث الثلاثة كلّها صحيحة على شرط الشيخين ولم يخرجاها». ووافقه الذهبي[٢].

■ أبو يعلى، عن أبي سعيد الخدري قال: «كنّا عند بيت النبي صلّى اللّه عليه وسلّم في نفرٍ من المهاجرين والأنصار فقال: ألا أُخبركم بخياركم؟ قالوا: بلى، قال: الموفون المطيّبون، إنّ اللّه يحبّ الخفي التقي. قال: ومرّ علي بن أبي طالب فقال: الحقّ مع ذا، الحقّ مع ذا»[٣].

■ البزّار، عن سعد بن أبي وقّاص ـ في كلامٍ له مع معاوية ـ:

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٣٤ ـ ١٣٥ ح ٤٦٢٩.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٢٩ ح ٤٦١١.

(٣) مجمع الزوائد ٧ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥ باب في ما كان في الجمل وصفّين وغيرهما.

«سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول: علي مع الحقّ، أو: الحقّ مع علي حيث كان. قال: من سمع ذلك؟ قال: قاله في بيت أُمّ سلمة. قال: فأرسل إلى أُمّ سلمة فسألها فقالت: قد قاله رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في بيتي...»(١).

■ الطبراني، عن أُمّ سلمة، أنّها كانت تقول: «كان علي على الحقّ، من اتّبعه اتّبع الحقّ، ومن تركه ترك الحقّ، عهد معهود قبل يومه هذا»(٢).

■ الخطيب البغدادي، روى بسنده «عن أبي ثابت مولى أبي ذر قال: دخلت على أُمّ سلمة، فرأيتها تبكي وتذكر عليّاً وقالت: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول: علي مع الحقّ والحقّ مع علي، ولن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض يوم القيامة»(٣).

■ ابن عساكر، روى بسنده «عن أبي ثابت مولى أبي ذر، قال: دخلت على أُمّ سلمة...»(٤).

■ الزمخشري، روى حديث أبي ثابت المذكور بزيادةٍ مهمّة،

(١) مجمع الزوائد ٧ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٢) مجمع الزوائد ٩ / ١٣٤ ـ ١٣٥ باب الحق مع علي.

(٣) تاريخ بغداد ١٤ / ٣٢٠ ـ ٣٢١ ح ٧٦٤٣.

(٤) تاريخ دمشق ٤٢ / ٤٤٩.

وذلك أنّه استأذن على أُمّ سلمة: «فقالت: مرحباً بك يا أبا ثابت، ثمّ قالت: يا أبا ثابت، أين طار قلبك حين طارت القلوب مطيرها؟ قال: تبع علياً. قالت: وفّقت، والذي نفسي بيده لقد سمعت رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم يقول: علي مع الحقّ والقرآن، والحقّ والقرآن مع علي، ولنْ يتفرّقا حتّى يردا على الحوض»[١].

أقول: ومن الحديث الأخير يعلم اتحاد الحديثين: «علي مع الحقّ والحقّ مع علي» و«علي مع القرآن والقرآن مع علي» وأنّ كلّاً منهما عبارة أُخرى عن الآخر، وقد أخرجه كثير من الأئمّة باللفظ الثاني، ومنهم: الحاكم النيسابوري والذهبي مصحّحين إيّاه[٢].

الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة

وأمّا الحسنان... فقد ورد في حقّهما عنه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلّم:

«الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة»[٣].

---

(١) ربيع الأبرار ١ / ٨٢٨ ـ ٨٢٩.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٣٤ ح ٤٦٢٨.

(٣) أخرجه الترمذي ٥ / ٦١٤ ح ٣٧٦٨ والنسائي في الخصائص: ٩٩ ح ١٢٤، وأحمد ☜

أُمّ أيمن من أهل الجنّة

وأمّا أُمّ أيمن... فقد شهد لها النّبي بالجنّة، كما أخرج ابن سعد (ت ٢٣٠) باسناده عن سفيان بن عقبة قال: «كانت أُمّ أيمن تلطّف النبي صلّى اللّه عليه وسلّم وتقوم عليه، فقال رسول اللّه: من سرّه أن يتزوّج امرأةً من أهل الجنّة فليتزوّج أُمّ أيمن. فتزوّجها زيد بن حارثة، فولدت له أُسامة بن زيد»(١).

ورواه الحافظ ابن حجر بترجمتها عنه(٢).

ولننسَ كلّ ذلك... كما قال الكاتب...

فأقول: لقد روى حضورها عند أبي بكر ومطالبتها، ثمّ شهادة الإمام وغيره، غير واحدٍ من الأعلام المشاهير عند أهل السنّة.

في المسند ٣ / ٣، والحاكم في المستدرك ٣ / ١٨٢ ح ٤٧٧٨ و ٤٧٧٩ و ٤٧٨٠، والطبراني في الكبير ٣ / ٣٥ ح ٢٦٠٥، والأوسط ١ / ١٧٣ ـ ١٧٤ ح ٣٦٨، وأبو يعلى في المسند ٢ / ٣٩٥ ح ١١٦٩، وابن أبي شيبة في المصنّف ٧ / ٥١٢ ب ٢٣ ح ٢، وابن ماجة في السنن ١ / ٤٤ ح ١١٨، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤ / ١٣٩ ح ٢٠٦، وابن حبّان كما في الاحسان ٩ / ٥٥ ح ١١٨، والطحاوي في مشكل الآثار ٢ / ٢٦٩ ب ٣١٠ ح ٢١٠٣، والبغوي في شرح السنّة ٨ / ١٠٤ ح ٣٩٣٥، وآخرون.

(١) الطبقات الكبرى ١٠ / ٢١٣ رقم ١١٨٩٩.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ١٧٢ رقم ١١٨٩٩.

كالفخر الرازي[١]

وابن حجر المكّي[٢]

والحلبي الشافعي[٣]

وياقوت الحموي[٤]

والسمهودي المدني[٥]

والقاضي الإيجي والجرجاني[٦]

وغيرهم.

وقالوا: إنّ أبا بكرٍ ردّ الشهادة ولم يقبلها.

ماذا كان على أبي بكر أن يفعل؟

فلننظر في القضيّة «ولنكن حياديين» ونسأل: لماذا ردّ الشهادة هذه؟

(١) التفسير الكبير ٢٩ / ٢٨٤ ـ ٢٨٦.

(٢) الصواعق المحرقة: ٢٥.

(٣) السيرة الحلبيّة ٣ / ٤٨٦ ـ ٤٨٩.

(٤) معجم البلدان ٤ / ٢٧٠ ـ ٢٧٣ رقم ٩٠٥٣.

(٥) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ٣ / ٩٩٥ ـ ١٠٠١.

(٦) شرح المواقف ٨ / ٣٥٦.

قال سعد الدين التفتازاني ـ في معرض كلامه على وجوه القدح في إمامة أبي بكر ـ: «ومنها: إنّه منع فاطمة ـ رضي اللّه تعالى عنها ـ فدك، وهي قرية بخيبر، مع أنّها ادّعت أنّ النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم قد نحلها إيّاها ووهبها منها، وشهد بذلك علي رضي اللّه عنه، وأُمّ أيمن، فلم يصدّقهم، وصدّق أزواج النبي صلّى اللّه عليه وسلّم في ادّعاء الحجرة لهنَّ من غير شاهد، ومثل هذا الجور والميل لا يليق بالإمام، ولهذا ردّ عمر بن عبد العزيز من المروانيّة فدك إلى أولاد فاطمة رضي اللّه تعالى عنها».

فكان الجواب منه أنْ قال: «والجواب: انّه لو سلّم صحّة ما ذكره، فليس على الحاكم أنْ يحكم بشهادة رجلٍ وامرأة، وإنْ فرض عصمة المدّعي والشاهد»(١).

وقال الشريف الجرجاني: «ولعلّه لم ير الحكم بشاهدٍ ويمين»(٢).

أقول: ونحن نتكلّم بغضّ النظر عن العصمة الثابتة لعلي والزهراء عليهما السلام، لأنّ في القائلين بإمامة أبي بكر من يناقش في ذلك:

كان له أنْ يحكم بشهادة علي وحده، كما حكم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم

---

(١) شرح المقاصد ٥ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) شرح المواقف ٨ / ٣٥٦.

بشهادة خزيمة بن ثابت وحده، فلقّب بذي الشهادتين(١).

وكما قضى ﷺ بشهادة عبد اللّه بن عمر وحده(٢).

وهل كان علي أقلّ منزلةً من خزيمة وعبد اللّه بن عمر؟ وما ضرّه لو تبع النبي صلّى اللّه عليه وآله في عمله؟

وكان له أن يطلب اليمين من الزهراء إلى جنب شهادته عليه السلام حسب ميزان القضاء، وقد نزل جبرائيل على رسول اللّه(٣) بالقضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدّعي وقضى به ﷺ(٤) فلماذا لم يعمل أبو بكر بذلك؟

لكنّ اللّه سبحانه قبل شهادة أمير المؤمنين وحده، فقد روى السيوطي بتفسير قوله تعالى: ﴿**أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ**﴾(٥) قال: «أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة عن علي بن أبي طالب قال: ما من رجلٍ من قريش إلّا نزل فيه طائفة من

(١) سنن أبي داود ٣ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ح ٣٦٠٧.

(٢) جامع الأُصول ١٠ / ١٨٧ ح ٧٦٨٦ وفيه أن مروان ابن الحكم هو الذي قبل شهادة عبداللّه بن عمر وحده لا النبي صلّى اللّه عليه وآله أخرجه البخاري.

(٣) كنز العمّال ـ كتاب الخلافة ٥ / ٥٨٥ ح ١٤٠٤٠.

(٤) جامع الأُصول ١٠ / ١٨٤ ـ ١٨٥ ح ٧٦٨١ ـ ٧٦٨٥ أخرجه مسلم وأبو داود ومالك والترمذي.

(٥) سورة هود: الآية ١٧.

القرآن. فقال له رجل: ما نزل فيك؟ قال: أمّا تقرأ سورة هود ﴿**أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ**﴾[١]؟ رسول اللّه على بيّنةٍ من ربّه وأنا شاهد منه.

وأخرج ابن مردوديه وابن عساكر عن علي في الآية قال: رسول اللّه على بيّنةٍ من ربّه وأنا شاهد منه.

وأخرج ابن مردويه من وجهٍ آخر عن علي قال: قال رسول اللّه ﴿**أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ**﴾ أنا ﴿**وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ**﴾ علي»[٢].

وهكذا... كذّب أبو بكر فاطمة الزهراء وعليّاً وسائر الشهود...

لكنّ السؤال هو:

لكنّه كذّب عليّاً والزهراء وصدّق جابراً!

فلماذا صدّق جابراً ـ لمّا جاءه مال البحرين وعنده جابر ـ في قوله له: إنّ النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال: إذا أتى مال البحرين حثوت لك ثمّ حثوت لك ـ ثلاثاً ـ. فقال له أبو بكر: تقدّم فخذ بعددها. فأخذ جابر من بيت مال المسلمين من غير بيّنة بل بمجرّد الدعوى[٣].

فكيف قبلت دعوى مجرّدة من جابر بن عبد اللّه، وردّت دعوى

(١) سورة هود: الآية ١٧.

(٢) الدرّ المنثور مجلد ٤ ج ١٢ / ٤٠٩ ـ ٤١٢.

(٣) أخرجه البخاري كما ستعلم.

فاطمة بنت رسول اللّٰه المعصومة بآية التطهير وغيرها كتاباً وسنةً، وصاحبة اليد على فدك، وفي الشهود لها علي والحسنان وأُم أيمن؟!

ولو تنزّلنا عن كلّ ذلك، فهو صحابي من الأصحاب، وهي أيضاً صحابيّة من أصحاب رسول اللّٰه! فهل من جوابٍ معقول ومقبول عند اللّٰه والرسول؟

وإنْ شئت الرجوع إلى شُرّاح الحديث من كبار الأئمة، فهذهِ كلماتهم:

قال الكرماني نقلاً عن الطحاوي: «وأمّا تصديق أبي بكر جابراً في دعواه، فلقوله صلّى اللّٰه عليه وسلّم: من كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار. فهو وعيد، ولا يظنُّ بأنَّ مثله يقدم عليه»[1].

وقال ابن حجر العسقلاني: «وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جرَّ ذلك نفعاً لنفسه، لأنّ أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحّة دعواه»[2].

وقال العيني بعد نقل كلام ابن حجر: «قلت: إنّما لم يلتمس شاهداً منه، لأنّه عدل بالكتاب والسنّة، أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ

(١) شرح الكرماني على صحيح البخاري ١٠ / ١٢٥.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٤ / ٥٩٩ ح ٢٢٩٦.

خَيْرَ أُمَّةٍ ثمّ خرجت للناس﴾(١)، **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾**(٢) فمثل جابر إن لم يكن من خير أُمّةٍ فمن يكون؟ وأمّا السنّة، فقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من كذّب عليَّ متعمّداً» الحديث. ولا يظنّ ذلك لمسلم فضلاً عن صحابي، فلو وقعت هذه المسألة اليوم فلا يقبل إلّا ببيّنة»(٣).

فإذا كانت الآيتان تدلّان على عدالة جابر لكونه من الصحابة، فالزهراء كذلك.

وإذا صحّ قولهم إنّه إذا لم يكن مثل جابرٍ من خير أُمّةٍ فمن يكون؟! فالزهراء يصحّ في حقّها ذلك.

وإذا كان الحديث المذكور وعيداً ولا يظنّ بأنّ مثل جابرٍ يقدم عليه، فكذلك لا يظنّ بأنّ مثل الزهراء تقدم عليه.

وإذا كان لا يظنّ ذلك لمسلم فضلاً عن صحابي، فإنّ الزهراء وجابراً كليهما منزّهان عن ذلك.

وعلى الجملة، كيف لا يظنُّ بجابرٍ ـ بل أي فردٍ من المسلمين ـ أنْ

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٣) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري مجلد ٦ ج ١٢ / ١٢٠ ـ ١٢١، ح ٥ باب من تكفّل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع.

يكذب على رسول الله، ولا يكون الحال بالنسبة إلى الزهراء كذلك؟

«لنكن حياديين» ونعترف بأنّ الحقّ مع الزهراء الطاهرة، وأنّها قد ظُلمت، ولنفهم أنّ للنزاع على فدك خلفيّات هي أخطر وأعظم من مسألة فدك وغير فدك!!

المطالبة بفدك إرثاً

إذن... لم يُسمع قول الصدّيقة الطاهرة، ورُدّت شهودها... ومعنى ذلك كون فدك من تركة رسول الله ﷺ... وحينئذٍ، يحقّ لها أن تطالب بها بعنوان «الإرث»، لأنّ المفروض بقاؤها على ملك النبي، فتكون من تركته، وما تركه الميّت من ملك أو حقّ فهو لوارثه، والزهراء ابنته الوحيدة، فلماذا تمنع إرثها من أبيها... ؟!

وأبو بكر الذي صمّم على المنع، لا يمكنه نفي شيء من هذه الأُمور، فلا يمكنه أنْ يقول بأن فدكاً لم تكن ممّا لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب لتكون ملكاً للنبي، ولا يمكنه إنكار أن الزهراء بنته، ولا يمكنه أن ينفي استحقاقها الإرث منه....

لكنّه مصمّم على منعها، فماذا يفعل هذه المرّة؟!

جاءت إليه ولسان حالها: إنّك تذعن بكون فدك ملكاً لأبي، وتذعن بأنّي وارثته الوحيدة، فلماذا وضعت يدك عليها وأنت تعلم بأنّها الآن ملك لي إرثاً؟!

قالت له: يابن أبي قحافة، أترث أباك ولا أرث أبي؟!

هكذا في رواية الفريقين، في كلامٍ طويل لها معه، يغني قوّة متنه عن النظر في سنده، إلّا أنّ من الطبيعي أن لا يرويه أتباع أبي بكر وأشياعه، وإنْ كنّا وجدناه عند أحمد بن أبي طاهر البغدادي، المعروف بابن طيفور، المتوفّى سنة ٢٨٠[١]، رواه في كتابه (بلاغات النساء)[٢].

وأبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري، المتوفّى سنة ٣٢٣، رواه في كتابه (السقيفة وفدك) كما في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد. قال: «وأبو بكر الجوهري هذا عالم محدّث كثير الأدب، ثقة ورع، أثنى عليه المحدّثون ورووا عنه مصنّفاته»[٣].

وأبو عبيد اللّٰه محمّد بن عمران المرزباني، المتوفّى سنة ٣٨٤، رواه بسنده عن عروة عن عائشة، كما في (الشافي في الإمامة)[٤] و(شرح النهج)[٥].

والحديث أخرجه أحمد بلفظ: أنّها قالت لأبي بكر: «أنت ورثت

---

(١) ترجم له الخطيب في التاريخ ٤ / ٢١١ ـ ٢١٢ رقم ١٩٠٠ وأثنى عليه، وكذا غيره.

(٢) انظر: بلاغات النساء: ٥٨.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦ / ٢١٠.

(٤) الشافي في الامامة ٤ / ٦٩ ـ ٧٠.

(٥) شرح النهج ١٦ / ٢٤٩.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أم أهله؟! قال: فقال: بل أهله»(١).

والحلبي بلفظ: «وفي لفظ أنها رضي اللّه تعالى عنها قالت له: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي؛ فقالت: فمالي لا أرث أبي؟» قال: «ودخل عليه عمر فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبـيها. قال: فماذا تنفق على المسلمين وقد حاربتك العرب كما ترى؟! ثـمّ أخذ عمر الكتاب فشقّه»(٢).

وفي رواية البخاري ومسلم: أنّها أرسلت إليه أيضاً في ذلك، فقد أخرجا عن عائشة واللفظ للأول: «إنّ فاطمة عليها السلام بنت النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ممّا أفاء اللّه عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر.

فقال أبو بكر: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال: لا نورَثُ ما تركنا صدقة، إنّما يأكل آل محمّد صلّى اللّه عليه وسلّم في هذا المال، وإني ـ واللّه ـ لا أُغيّر شيئاً من صدقة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عن حالها التي كان عليها في عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، ولأعملنّ فيها بما عمل به رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم.

فأبى أبو بكر أنْ يدفع إلى فاطمة منها شيئاً.

---

(١) مسند أحمد ١ / ٤.

(٢) إنسان العيون «السيرة الحلبية»: ٣ / ٤٨٨.

فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته، فلم تكلّمه حتّى توفّيت.

وعاشت بعد النبي صلّى اللّه عليه وسلّم ستّة أشهر.

فلمّا توفّيت، دفنها زوجها علي ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلّى عليها.

وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة»[1].

(١) صحيح البخاري ٥ / ٢٨٨ ح ٢٥٦: باب غزوة خيبر، صحيح مسلم ٥ / ١٥٢: كتاب الجهاد والسير: باب حكم الفيء.

(٢)
حديث: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث . . .

وحينئذٍ، يقع الكلام في ما نسبه أبو بكر وحده إلى النبي عليه وآله الصلاة والسلام....

أمّا أنّه انفرد به أبو بكر، فهذا ما نصّ عليه كبار الحفّاظ والمحدّثين من أهل السنّة، كأبي القاسم البغوي المتوفّى سنة ٣١٧، وأبي بكر الشافعي المتوفّى سنة ٣٥٤، وابن عساكر المتوفّى سنة ٥٧١، والجلال السيوطي المتوفّى سنة ٩١١، وابن حجر المكّي المتوفّى سنة ٩٧٣، والمتّقي الهندي المتوفّى سنة ٩٧٥.

الاعتراف بكونه ممّا تفرّد به أبو بكر

قال الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١): «أخرج أبو القاسم البغوي وأبو بكر الشافعي في فوائده وابن عساكر عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام... اختلفوا في

ميراثه، فما وجدوا عند أحدٍ من ذلك علماً. فقال أبو بكر: سمعت رسول اللّه عليه الصلاة والسلام يقول: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»(١).

وقال ابن حجر المكّي في صواعقه: «اختلفوا في ميراث النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، فما وجدوا عند أحدٍ في ذلك علماً، فقال أبو بكر: سمعت رسول اللّه...»(٢).

ورواه المتّقي الهندي فقال: «حم م د وابن جرير، هق»(٣).

ونصّ على انفراده به كبار الأئمّة الأُصوليّين في مباحث خبر الواحد من كتبهم الأُصوليّة، وجعلوه من أهمّ وأشهر الأخبار التي انفرد بها آحاد من الصحابة، ولننقل طائفةً من عباراتهم كذلك:

قال القاضي عضد الدين الإيجي بشرح قول ابن الحاجب: «يجب العمل بخبر الواحد العدل خلافاً للقاساني و... لنا: تكرّر العمل به كثيراً من الصحابة والتابعين شائعاً ذائعاً من غير نكير...» قال:

---

(١) تاريخ الخلفاء: ٨٦ وانظر: تاريخ دمشق ٣٠ / ٣١١ وفيه: «تركنا».

(٢) الصواعق المحرقة: ١٩ وفيه «وآختلفوا في ميراثه لما وجدنا...

(٣) انظر: كنز العمال ٥ / ٦٠٤ ح ١٤٠٩ عن ابن سعد. أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن الجارود وأبو عوانة وابن حبان والبيهقي و ج ١١ / ٢٠ ح ٣٠٤٥٨ عن أحمد والبيهقي.

«قد ثبت جواز التعبّد بخبر الواحد، وهو واقع، بمعنى أنّه يجب العمل بخبر الواحد، وقد أنكره القاساني والرافضة وابن داود. والقائلون بالوقوع قد اختلفوا في طريق إثباته، والجمهور على أنّه يجب بدليل السمع، وقال أحمد والقفال وابن سريج وأبو الحسين البصري بدليل العقل. لنا: إجماع الصحابة والتابعين، بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد، وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى، وقد تكرّر ذلك مرّةً بعد أُخرى، وشاع وذاع بينهم، ولم ينكر عليهم أحد، وإلّا نقل، وذلك يوجب العلم العادي باتّفاقهم كالقول الصريح، وإن كان احتمال غيره قائماً في كلّ واحدٍ واحدٍ، فمن ذلك:

أنّه عمل أبو بكر بخبر المغيرة في ميراث الجدّة، وعمل عمر... وعمل الصحابة بخبر أبي بكر: الأئمّة من قريش، و: الأنبياء يدفنون حيث يموتون. و: نحن معاشر الأنبياء لا نورث.

إلى غير ذلك ممّا لا يجدي استيعاب النظر فيه إلّا التطويل...»(١).

وقال الرازي في المسألة: «المسلك الرابع: الإجماع، العمل بالخبر الذي لا يقطع بصحّته مجمع عليه بين الصحابة، فيكون العمل

---

(١) شرح المختصر ٢ / ٥٨ ـ ٥٩.

به حقّاً. إنّما قلنا: إنّه مجمع عليه بين الصحابة، لأنّ بعض الصحابة عمل بالخبر الذي لا يقطع بصحّته، ولم ينقل عن أحدٍ منهم انكار على فاعله، وذلك يقتضي حصول الإجماع. وإنّما قلنا: إنّ بعض الصحابة عمل به، لوجهين: الأوّل: وهو أنّه روي بالتواتر: أنّ يوم السقيفة لمّا احتج أبو بكر ـ رضي اللّه عنه ـ على الأنصار بقوله عليه الصلاة والسلام: الأئمّة من قريش، مع أنّه مخصّصٌ لعموم قوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمْرِ مِنْكُمْ**﴾[1] قبلوه ولم ينكر عليه أحد... الثاني: الاستدلال بأُمورٍ لا ندّعي التواتر في كلّ واحدٍ منها، بل في مجموعها. وتقريره: أنّ نبيّن أنّ الصحابة عملوا على وفق خبر الواحد، ثمّ نبيّن أنّهم إنّما عملوا به لا بغيره. أمّا المقام الأوّل، فبيانه من وجوه:

الأوّل: رجوع الصحابة إلى خبر الصدّيق في قوله عليه الصلاة والسلام: الأنبياء يدفنون حيث يموتون. وفي قوله: الأئمّة من قريش. وفي قوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورث...»[2].

وقال الغزّالي: «وكلام من ينكر خبر الواحد ولا يجعله حجّةً في غاية الضعف، ولذلك ترك توريث فاطمة ـ رضي اللّه عنها ـ بقول أبي بكر: نحن معاشر الأنبياء لا نورث. الحديث. فنحن نعلم أنّ تقدير

(١) سورة النساء ٤ : ٥٩.

(٢) المحصول في علم الأُصول ٢ / ١٨٠ ـ ١٨١.

كذب أبي بكر وكذب كلّ عدل، أبعد في النفس من تقدير كون آية المواريث مسوقة لتقدير المواريث، لا للقصد إلى بيان حكم النبي عليه الصلاة والسلام...»[١].

وقال الآمدي ـ في مبحث حجّيّة خبر الواحد ـ: «ويدلّ على ذلك ما نقل عن الصحابة من الوقائع المختلفة الخارجة عن العدّ والحصر، المتفقة على العمل بخبر الواحد ووجوب العمل به، فمن ذلك ما روي عن أبي بكر الصدّيق ـ رضي اللّه عنه ـ أنّه عمل بخبر المغيرة و... ومن ذلك عمل جميع الصحابة بما رواه أبو بكر الصدّيق من قوله: الأئمّة من قريش، ومن قوله: الأنبياء يدفنون حيث يموتون. ومن قوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة...»[٢].

وقال علاء الدين البخاري: «وكذلك أصحابه عملوا بالآحاد وحاجّوا بها في وقائع خارجة عن العدّ والحصر، من غير نكير منكر ولا مدافعة دافع... ومنها: رجوعهم إلى خبر أبي بكر رضي اللّه عنه في قوله عليه السلام: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة...»[٣].

وقال عبد العلي الأنصاري: «ولنا ثانياً: إجماع الصحابة على

---

(١) المستصفى في علم الأُصول ٢ / ١٢١ ـ ١٢٢.

(٢) الإحكام في أُصول الأحكام ٢ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٣) كشف الأسرار في شرح أُصول البزدوي ٢ / ٦٨٨.

وجوب العمل بخبر العدل... فمن ذلك: أنّه عمل الكلّ من الصحابة بخبر خليفة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم أبي بكر الصدّيق رضي اللّٰه تعالى عنه: الأئمّة من قريش، ونحن معاشر الأنبياء لا نورث...»(١).

وقال نظام الدين الأنصاري -في مبحث وجوب قبول خبر الواحد، من (شرح المنار في علم الأُصول)-: «ولهم أيضاً: الإجماع، وتفصيله -على ما في التحرير- أنّه تواتر عن الصحابة -رضوان اللّٰه تعالى عليهم- في وقائع خرجت عن الإحصاء يفيد مجموعها اجماعهم على وجوب القبول... فلنعد جملةً: منها: عمل أمير المؤمنين أبي بكر الصدّيق بخبر المغيرة....

وأيضاً: إنّ الإجماع قد ثبت على قبول خبر أبي بكر: الأئمّة من قريش. و: نحن معاشر الأنبياء لا نورث....

وهاهنا دغدغة: فإنّ ذلك يستلزم أن ينسخ الكتاب بخبر الواحد، فإنّه قبل انعقاد الإجماع كان خبراً واحداً محضاً، وفي الكتاب توريث البنت مطلق. نعم، إنّ أبا بكر إذ سمع من رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم فلا شبهة عنده، فإنّه أتم من التواتر، فصحّ له ذلك مخصّصاً أو نسخاً، بخلاف مغيرة، فإنّه إنّما خصّ أو نسخ بخبر الواحد. وبعد

(١) فواتح الرحموت - شرح مسلّم الثبوت - هامش المستصفى ٢ / ١٣٢.

الإجماع فإنّما الإنساخ والتقييد بخبر الواحد عند المحقّقين.

والجواب: إنّ عمل أمير المؤمنين أبي بكر بمنزلة قوله وقول غيره من الصحابة: إنّ هذا منسوخ، وهو حجّة في النسخ، مع أنّ طاعة أُولي الأمر واجبة».

أقول: والمتكلّمون أيضاً يعترفون ـ في كتبهم الكلاميّة ـ بانفراد أبي بكر في رواية هذا الحديث عن رسول اللّه ﷺ، ونحن نكتفي بذكر كلام بعضهم:

قال القاضي الإيجي وشارحه الشريف الجرجاني ما نصّه:

«شرائط الإمامة ما تقدّم، وكان أبو بكر مستجمعاً لها، يدلّ عليه كتب السير والتواريخ، ولا نسلّم كونه ظالماً. قولهم: كان كافراً قبل البعثة، تقدّم الكلام فيه، حيث قلنا: الظالم من ارتكب معصيةً تسقط العدالة بلا توبةٍ وإصلاح، فمن آمن عند البعثة وأصلح حاله لا يكون ظالماً. قولهم: خالف الآية في منع الإرث. قلنا: لمعارضتها بقوله عليه السلام: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة. فإن قيل: لا بدّ لكم من بيان حجّيّة ذلك الحديث الذي هو من قبيل الآحاد ومن بيان ترجيحه على الآية.

قلنا: حجّيّة خبر الواحد والترجيح ممّا لا حاجة لنا إليه ها هنا، لأنّه رضي اللّه عنه كان حاكماً بما سمعه من رسول اللّه، فلا اشتباه

عنده في سنده»(١).

وقال سعد الدين التفتازاني: «فممّا يقدح في إمامة أبي بكر ـ رضي اللّه تعالى عنه ـ أنّه خالف كتاب اللّه تعالى في منع إرث النبي، بخبر رواه وهو: نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ما تركناه صدقة، وتخصيص الكتاب إنّما يجوز بالخبر المتواتر دون الآحاد.

والجواب: إنّ خبر الواحد ـ وإن كان ظنّي المتن ـ قد يكون قطعي الدلالة، فيخصّص به عامّ الكتاب لكونه ظنّي الدلالة وإن كان قطعي المتن، جمعاً بين الدليلين، وتمام تحقيق ذلك في أُصول الفقه، على أنّ الخبر المسموع من فم رسول اللّه ﷺ إن لم يكن فوق المتواتر فلا خفاء في كونه بمنزلته، فيجوز للسامع المجتهد أن يخصص به عامّ الكتاب»(٢).

«فلنكن حياديين» ولنتأمّل هذه الكلمات، لنستكشف منها طرفاً من واقع الحال:

(١) شرح المواقف ٨ / ٣٥٥ المقصد الرابع.

(٢) شرح المقاصد ٥ / ٢٧٨.

ما كان أبو بكر محتاجاً إليه

أوّلا: إنّ العلماء ـ المحدثين والأُصوليين والمتكلمين ـ متّفقون على أنّ هذا الخبر قد انفرد أبو بكر بروايته عن رسول اللّه ﷺ ... فهو كلامٌ لم يسمعه من النبي أحد غيره، لا صهره علي، ولا عمّه العبّاس، ولا ابنته الزهراء، ولا أزواجه، حتّى عائشة بنت أبي بكر، بل لم يسمعوه من أبي بكر إلى تلك اللحظة حتّى عائشة... مع حاجتهم إلى معرفة هذه المسألة وعدم كون أبي بكر محتاجاً إلى معرفتها!!

يقول الفخر الرازي: «إنّ المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلّا فاطمة وعلي وعبّاس، وهؤلاء كانوا من أكابر الزهّاد والعلماء وأهل الدين، وأمّا أبو بكر، فإنّه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة ألبتّة، لأنّه ما كان ممّن يخطر بباله أنّه يرث من الرسول عليه الصلاة والسلام، فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أنْ يبلّغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يبلّغها إلى من له إلى معرفتها أشدّ الحاجة»(١).

---

(١) التفسير الكبير مجلد ٥ ج ٩ / ٢١٨، أقول: تذكّرت بمناسبة هذا الكلام من الرازي كلام بعض الفقهاء في كتبهم الفقهيّة في مسألة شرعيّةٍ هي: هل ينتقض الوضوء بمسّ الرجل ذكره أو لا؟ وقد روت حديث الانتقاض بسرة بنت صفوان، فيقول ابن الهمام ⇦

إذن، ففي ثبوت الحديث من أصله نظر، فما ظنّك بمن جاء في القرون المتأخّرة وحاول اثبات التواتر له عن رسول اللّٰه... !!

تنبيه على خبرين آخرين تفرّد بهما أبو بكر:

لقد ذكرت في الكتب الأُصولية ثلاثة أحاديث تفرّد بها أبو بكر أحدها: حديث الإرث، وهو موضوع بحثنا.

والثاني: حديث «الأئمة من قريش» والظاهر أنه هو الحديث الذي ذكره أبو بكر في السقيفة وخصم به الأنصار.

أقول: وهنا أيضاً بحث هامٌّ.

لأن ظاهر كلام القوم أنه حديث سمعه أبو بكر من رسول اللّٰه ولم يسمعه غيره، وهذا شيء عجيب، إذ كيف يخبر رسول اللّٰه أبا بكر

الحنفي في (شرح فتح القدير ١ / ٥٦): «قد ثبت عن علي وعمّار بن ياسر وابن عباس وعبداللّٰه بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقّاص أنّهم لا يرون النقض منه، ولو كان هذا الحديث ثابتاً لكان لهم معرفة بذلك. والقائلون بنقض الوضوء من مسّ الذكر لم يستدلّوا بذاك الحديث، ولم يقل أحد أنّي سمعت رسول اللّٰه وروى من روى عن بسرة، ويبعد كلّ البعد أن يلقي رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم حكماً إلى من لا يحتاج إليه، ولا يلقي إلى من يحتاج إليه، فعلم أنّ فيه انقطاعاً باطناً والحديث غير صحيح».

وحده دون سائر المسلمين عمّا يتعلّق بمصير الإسلام وأهله إلى يوم الدين؟ وكيف لم يُسمَع من أبي بكر ذلك إلى تلك الساعة في السقيفة؟

إلّا أن يقال بأن العلماء قد اشتبهوا في ذكر هذا الحديث في عداد الأخبار الآحاد عن أبي بكر، وإنما هو حديث «الأئمة بعدي اثنا عشر كلّهم من قريش» وهو مراد أبي بكر، لكنّ هنا بحثاً آخر، وهو أنه إذا كان الأنصار قد سمعوا هذا الحديث من رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله فكيف اجتمعوا في السقيفة لتعيين الخليفة من بينهم كما يقال؟

إن كانوا سمعوه وخالفوه فهم فسّاق غير عدول، وإن لم يكونوا سمعوه عاد السؤال! لأنّ المفروض صدور هنا الحديث عن رسول اللّٰه في جمع من الأصحاب بالمدينة؟

اللّهم إلّا أن نقول بعدم ثبوت ذيله وهو «كلّهم من قريش» لأنّ الراوي لم يسمعه من رسول اللّٰه وإنّما أُملي عليه من غيره، لكثرة لغط الحاضرين. لمّا تكلّم رسول اللّٰه بذلك، كما في صحاح القوم وغيرها ويشهد بذلك وجود الحديث في الكتب من دون هذا الذيل، أو نقول بأن اجتماع الأنصار في السقيفة لم يكن لتعيين الخليفة، وللتحقيق عن هذا الموضوع المهم الخطير مجال آخر.

والثالث: حديث «الأنبياء يدفنون حيث يموتون» والظاهر أنّه قاله بمناسبة وفاة رسول صلّى اللّٰه عليه وآله تعييناً لموضع دفنه، وهذا

أيضاً ممّا لا نصدّق به:

أمّا أوّلاً: فلأنه لم يكن أبو بكر محتاجاً إلى ذلك دون علي وأهل بيت النبي صلّى اللّه عليه وآله.

وأمّا ثانياً: فلأن أبا بكر ترك جنازة رسول اللّه على الأرض وذهب إلى السقيفة لينازع على الرئاسة ولم يخرج منها إلّا بعد دفن النبي، فمن الذي سأله؟ ومتى؟ حتّى يقول ذلك.

وثالثاً: إنّ الذي تولّى أُمور رسول اللّه بوصيةٍ منه هو أمير المؤمنين عليه السلام فهو الذي غسّله وكفّنه ودفنه، وهو الذي عيّن موضع قبره لمّا اختلف الحاضرون، ففي الخبر: «فقال بعضهم يدفن بالبقيع، وقال وآخرون: يدفن في صحن المسجد. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ اللّه لم يقبض نبيّه إلّا في أطهر البقاع، فينبغي أن يدفن في البقعة التي قبض فيها، فاتفقت الجماعة على قوله عليه السلام ودفن في حجرته»(١).

القرآن يكذّبه

وثانياً: إنّ القرآن الكريم يكذّب هذا الحديث، فهو يقول: «إنّا معاشر الأنبياء لا نورث» وفي القرآن المجيد: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾(٢)

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ / ٢ ـ ٣ / ب ١.

(٢) سورة النمل: الآية ١٦.

وفيه عن زكريّا عليه السلام: ﴿وإنِّي خِفْتُ الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً * يَـرِثُنِي وَيَـرِثُ مِـنْ آلِ يَـعْقُوبَ وَاجْـعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾(١). وكلّ ما خالف كتاب اللّه فهو مردود بالضرورة.

لأنّ حقيقة الميراث لغةً وشرعاً هي انتقال ما للمورّث من ملكٍ أو حقٍّ إلى ورثته بعد موته بحكم اللّه كما في الفقه، وحمل ذلك على النبوّة والعلم خلاف الظاهر.

بل إنّ النبوّة ليست من الأُمور التي تُطلب من اللّه لكونها اصطفاءً واجتباءً من اللّه عزّ وجلّ، لا دخل لأحدٍ فيها ولا أثر لطلبٍ من أحدٍ لها.

بل إنّ في الآيات قرائن عديدة تؤكّد على أنّ المقصود هو المال لا النبوّة والعلم، فقد جاء فيها عن داود وسليمان: ﴿وَكُلّاً آتَيْنا حُكْماً وَعِلْماً﴾(٢) وعن يحيى: ﴿وآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾(٣). وفي سؤال زكريّا طلب الولي من ولده حتّى يحجب الموالي من الميراث، وهذا لا يتحقّق في غير المال، وطلب أنْ يكون رضيّاً، والنّبي لا يكون إلّا رضيّاً.

وممّا يؤكّد ما ذكرناه: تصريح غير واحدٍ من أئمّة التفسير عند

(١) سورة مريم: الآيتان ٥ و ٦.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٧٩.

(٣) سورة مريم: الآية ١٢.

القوم بأنّ المراد في هذه الآيات هو إرث المال لا العلم والنبوّة، كما لا يخفى على من يراجع تفسيري الطبري والرازي وغيرهما من أشهر تفاسيرهم، بتفسير تلك الآيات.

فظهر سقوط محاولة بعض الناس صرف الآيات عن ظواهرها دفاعاً عن أبي بكر.

علي والعبّاس كذّباه:

وثالثاً: قد ثبت أنّ أميرالمؤمنين عليّاً والعبّاس لم يقبلا خبره وكذّباه، كما في حديثٍ أخرجه مسلم عن مالك بن أوس قال: قال عمر لهما: «فلما توفّي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، قال أبو بكر: أنا ولي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسّم، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: لا نورث ما تركناه صدقة، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، واللّه يعلم أنّه لصادق بارّ راشد تابع للحقّ. ثمّ توفّي أبو بكر وأنا ولي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وولي أبي بكر، فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً»(١).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب حكم الفيء ٥ / ١٥٢.

وفي آخر أخرجه أحمد والبزّار ـ وقال: حسن الاسناد ـ عن ابن عبّاس، قال: «لمّا قبض رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم واستخلف أبو بكر، خاصم العبّاس عليّاً في أشياء تركها رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم. فقال أبو بكر: شيء تركه رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم فلم يحرّكه فلا أُحرّكه، فلمّا استخلف عمر رضي اللّٰه عنه اختصما إليه، فقال: شيء لم يحرّكه فلا أُحرّكه، فلمّا استخلف عثمان اختصما إليه، فأسكَتَ عثمان ونكّس رأسه. قال ابن عبّاس: فخشيت أن يأخذه، فضربت بيدي بين كتفي العبّاس، فقلت: يا أبت أقسمت عليك إلّا سلّمته لعليٍّ»(١).

تنبيهٌ على تحريف البخاري:

لقد حرّف البخاري الحديث المشتمل على: «فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً...» فتصرّف في هذه الجملة بأشكالٍ مختلفة، فأخرجه في باب فرض الخمس: «قال عمر: ثمّ توفّى اللّٰه نبيّه صلّى اللّٰه عليه وسلّم، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم، واللّٰه يعلم أنّه فيها لصادق بارّ راشد تابع للحقّ، ثمّ توفّى اللّٰه أبا بكر، فكنت

---

(١) كنز العمّال ٥ / ٥٨٦ ـ ٥٨٧ رقم ١٤٠٤٤.

أنا ولي أبي بكر، فقبضتها سنتين من إمارتي، أعمل فيها بما عمل رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم وما عمل فيها أبو بكر، واللّٰه يعلم أنّي فيها لصادق بارّ راشد تابع للحق»[(١)].

وأخرجه في كتاب المغازي، باب حديث بني النضير ـ: «ثمّ توفّي النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم فقال أبو بكر: فأنا ولي رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم، فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل به رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم، وأنتم حينئذ ـ فأقبل على علي وعبّاسٍ وقال ـ تذكران أنّ أبا بكر فيه كما تقولان، واللّٰه يعلم أنّه فيه لصادق بارّ راشد تابع للحق، ثمّ توفّى اللّٰه أبا بكر فقلت: أنا ولي رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم وأبي بكر، فقبضته سنتين من إمارتي أعمل فيه بما عمل رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم وأبو بكر، واللّٰه يعلم أنّي فيه صادق بارّ راشد تابع للحق»[(٢)].

وأخرجه في كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنته: «ثمّ توفّى اللّٰه نبيّه صلّى اللّٰه عليه وسلّم فقال أبو بكر: أنا ولي رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم، فقبضها أبو بكر يعمل فيها بما عمل به فيها رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم، وأنتما حينئذٍ ـ وأقبل على علي

(١) صحيح البخاري ٤ / ١٠٨.

(٢) صحيح البخاري ٥ / ٢٠٧.

وعبّاس ـ تزعمان أنّ أبا بكر كذا وكذا، واللّٰه يعلم أنّه فيها صادق بارّ راشد تابع للحق. ثمّ توفّى اللّٰه أبا بكر فقلت: أنا ولي رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم وأبي بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم وأبو بكر»(١).

وأخرجه في كتاب الفرائض، باب قول النبي صلّى اللّٰه عليه وسلّم: لا نورث ما تركناه صدقة: «فتوفّى اللّٰه نبيّه صلّى اللّٰه عليه وسلّم، فقال: أبو بكر: أنا ولي رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم، فقبضها فعمل بما عمل به رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم، ثمّ توفّى اللّٰه أبا بكر فقلت: أنا ولي رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم، فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم وأبو بكر»(٢).

وأخرجه في كتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمّق والتنازع: «ثمّ توفّى اللّٰه نبيّه صلّى اللّٰه عليه وسلّم فقال أبو بكر: أنا ولي رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم وأنتما حينئذٍ ـ وأقبل على علي وعبّاسٍ فقال ـ تزعمان أنّ أبا بكر فيها كذا، واللّٰه يعلم أنّه فيها صادق بارّ راشد تابع للحق. ثمّ توفّى اللّٰه أبا بكر فقلت: أنا ولي رسول اللّٰه

---

(١) صحيح البخاري ٧ / ١١٤.

(٢) صحيح البخاري ٨ / ٢٦٧.

صلّى اللّه عليه وسلّم وأبي بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل به رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وأبو بكر»[١].

تكذيب عمر بن الخطّاب عملاً:

ورابعاً: لقد كذّب عمر بن الخطاب الحديث بردّ فدكٍ إلى علي والعبّاس، فقد جاء في الصحيحين ـ بذيل الحديث الذي ذكرناه تحت عنوان «علي والعبّاس كذّباه» ـ أنّ عمر قد ردّ فدكاً في ولايته إلى علي والعبّاس، فقد جاء فيه أنّه قد خاطبهما بقوله: «ثمّ جئتني أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد، فقلتما: إدفعها إلينا، فقلت: إنْ شئتم دفعتها إليكما على أنّ عليكما عهد اللّه أنْ تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فأخذتماها بذلك. قال: أكذلك؟ قالا: نعم»[٢].

فهنا مطالب:

الأول: إنّ الظاهر منه مطالبتهما بفدك، فهي مرجع الضمير في: «ادفعها» و«دفعتها» و«تعملا فيها» وغير ذلك.

---

(١) صحيح البخاري ٩ / ١٧٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء ٥ / ١٥٢ ـ ١٥٣.

والثاني: إنّ من الواضح أنّ مطالبة أمير المؤمنين عليه السلام كانت نيابةً عن الزهراء ومطالبة العباس كانت من باب الإرث ـ وذلك صريح كلام ياقوت في معجم البلدان المتقدّم سابقاً ـ فلا يقال: لعلّهما طالبا بغير فدكٍ ممّا ترك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

والثالث: إنّ عمر بن الخطاب قد ردّ فدكاً إليهما قائلاً: «على أنّ عليكما عهد الله...» ففيه تكذيب عملي لحديث: «إنّا معاشر الأنبياء...»، وأيضاً: يتوجّه على أبي بكر أنّه لماذا لم يردّها على الزهراء مع أخذ العهد منها كذلك؟!

والرابع: قد اشتمل الحديث على وقوع النزاع بين علي والعباس على فدك وتخاصمهما إلى أبي بكر وإلى عمر، وأنّ العبّاس قد سبّ أمير المؤمنين عليه السلام عنده، وهذا ما لا يمكن التصديق به أبداً.

والخامس: إنّ عمر بن الخطاب كان هو المساعِد الأوّل لأبي بكر في أخذ فدك وعدم ردّها إلى علي والزهراء عليهما السلام، فكيف عاد في حكومته وردّها؟!

إنّ هذا من جملة القرائن والشواهد على أنّ الغرض من أخذ فدك في ذلك الوقت كان شيئاً آخر، كما أنّ للمطالبة بها من طرف الإمام وسيّدة النساء غرضاً آخر...

لكنّ القوم اضطربوا أمام هذا الحديث، لاشتماله على هذا التناقض من عمر، ومن علي والعباس أيضاً، لاشتماله على إقرارهما بحديث «إنّا معاشر الأنبياء...» ومطالبتهما بفدكٍ في نفس الوقت!! وعلى السبّ من العباس لعلي عليه السلام! وقال النووي: «قال القاضي عياض قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعبّاس، وحاش لعلي أنْ يكون فيه بعض هذه الأوصافٍ... وإذا انسدّت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها (قال:) وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته تورّعاً عن إثبات مثل هذا...»(١).

وقال ابن أبي الحديد: «قلت: وهذا الحديث يدلّ صريحاً على أنّهما جاءا يطلبان الميراث لا الولاية، وهذا من المشكلات، لأنّ أبا بكر حسم المادّة أوّلاً وقرّر عند العباس وعلي وغيرهما أنّ النبي صلّى الله عليه وآله لا يورث، وكان عمر من المساعدين له على ذلك، فكيف يعود العباس وعلي بعد وفاة أبي بكر يحاولان أمراً كان قد فرغ منه ويئس من حصوله، اللّهمّ إلّا أن يكونا ظنّا أنّ عمر ينقض قضاء أبي بكر في هذه المسألة، وهذا بعيد، لأنّ علياً والعباس كانا في هذه المسألة يتّهمان عمر بممالاة أبي بكر على ذلك، ألا تراه يقول نسبتماني

(١) شرح صحيح مسلم مجلد ٦ / ١٢ / ٥٩ ح ١٧٥٧ باب حكم الفئ من كتاب الجهاد والسير.

ونسبتما أبا بكر إلى الظلم والخيانة، فكيف يظنّان أنّه ينقض قضاء أبي بكرٍ ويورّثهما؟»(١).

مطالبة الأزواج بميراثهن:

وخامساً: قد ثبت أنّ أزواج النبي ﷺ أرسلن عثمان إلى أبي بكر يطالبنه بميراثهنّ من رسول اللّه، روى ذلك غير واحدٍ من كبار الأئمة بأسانيدهم:

فقد أخرج عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة وعمرة، قالا: «إنّ أزواج النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أرسلن إلى أبي بكر يسألن ميراثهنّ من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فأرسلت إليهنّ عائشة: ألا تتّقين اللّه؟! ألم يقل رسول اللّه: لا نورث ما تركنا صدقة؟! قال: فرضين بقولها وتركن ذلك»(٢).

وأخرج ابن راهويه: «أخبرنا عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة وعمرة: إنّ أزواج النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أرسلوا إلى أبي بكر يسألن ميراثهن...»(٣).

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٦ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٢) المصنّف ٥ / ٤٧١ ح ٩٧٧٣.

(٣) مسند ابن راهويه ٢ / ٣٦٢.

وأخرج الرافعي: «عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة وعمرة، قالا...»(١).

ولم يذكر في هذه الروايات الرجل الذي أرسلنه، إلّا أنّ ابن شبة يروي بسنده عن الزهري عن عروة عن عائشة «إنّ أزواج النبي أرسلن عثمان...»(٢)، وكذا البلاذري(٣)، وياقوت الحموي(٤)، وغيرهما.

وفي إخفاء اسم «عثمان» نكتة لا تخفى!

ففي جميع هذه الروايات: «أرسلن».

لكنّ البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وغيرهم يروونه بنفس السند بلفظ: «أردن أن يرسلن عثمان...»(٥).

والسرّ في تغيير التعبير واضح!!

وجاء في جميع الروايات: أنّ التي ردّتهنّ هي عائشة، بل في لفظ

---

(١) التدوين في أخبار قزوين ٤ / ٢٧.

(٢) تاريخ المدينة المنوّرة ١ / ٢٠٧.

(٣) فتوح البلدان ١ / ٤٣.

(٤) معجم البلدان ٤ / ٢٧٢.

(٥) صحيح البخاري ٨ / ٢٦٨ ح ٧، صحيح مسلم ٥ / ١٥٣، مسند أحمد ٦ / ٢٦٢، سنن النسائي الكبرى ٤ / ٦٦ ح ٦٣١١.

الطبراني عنها: «فكنت أنا التي رددتهنّ عن ذلك»[١] وفي رواية ابن شبة: «فانتهى أزواج رسول اللّه إلى ما أمرتهنّ»[٢] وفي رواية الرافعي: «فرضين بقولها وتركن ذلك»[٣].

ولكنْ قد تقدّم عن عائشة ما يدلُّ على عدم علمها ـ كسائر أزواج النبي ـ بما نسبه أبوها إليه ﷺ، فتأمّل!!

كذّب به أبو بكر قولاً وفعلاً:

وسادساً: لقد كذَّب أبو بكر نفسُه هذا الحديثَ قولاً وفعلاً.

■ أمّا فعلاً، فقد تقدّم في رواية نور الدين الحلبي صاحب السيرة أنّه لمّا سألته الصدّيقة الطاهرة: «أفي كتاب اللّه أن ترثك ابنتك ولا أرث أبي؟» قال: «فاستعبر أبو بكر باكياً ثمّ نزل فكتب لها بفدك، ودخل عليه عمر فقال: ما هذا؟ فقال: كتابٌ كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها، قال: فماذا تنفق على المسلمين وقد حاربتك العرب كما ترى؟ ثمّ أخذ عمر الكتاب فشقّه»[٤].

---

(١) المعجم الأوسط ٤ / ٢٧٠ ـ ٢٧١ ح ٣٧١٧.

(٢) تاريخ المدينة المنوّرة ١ / ٢٠٥.

(٣) التدوين في أخبار قزوين ٤ / ٢٧.

(٤) السيرة الحلبية ٣ / ٤٨٨.

وأيضاً، فقد كذّب حديثه بأحكامه في أشياء تركها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم:

أمّا حكمه ـ وكذا عمر ـ في بغلة النبي وسيفه وعمامته، فقد أخرج أحمد ما هو صريح في أنّه ﷺ ترك أشياء عند أمير المؤمنين عليه السلام، قال أحمد:

«حدّثني يحيى بن حمّاد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عمير مولى العبّاس، عن ابن عبّاس، قال: لمّا قبض رسول اللّه واستخلف أبو بكر، خاصم العبّاس عليّاً في أشياء تركها صلّى اللّه عليه وسلّم، فقال أبو بكر رضي اللّه عنه: شيء تركه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فلم يحرّكه فلا أُحرّكه، فلمّا استخلف عمر اختصما إليه فقال: شيء لم يحرّكه أبو بكر فلست أُحرّكه. قال: فلمّا استخلف عثمان رضي اللّه عنه اختصما إليه قال: فأسكت عثمان ونكس رأسه. قال ابن عبّاس: فخشيت أن يأخذه، فضربت بيدي بين كتفي العبّاس فقلت: يا أبت أقسمت عليك إلّا سلّمته لعلي. قال: فسلّمه له»(١).

ففي هذا الحديث لم يصرّح بالأشياء التي تركها النبي عند

(١) مسند أحمد ١ / ١٣، وتقدّم سابقاً أيضاً.

أمير المؤمنين، إلّا أنّه قد صرّح في الروايات الأُخرى وكلمات العلماء ببعض تلك المتروكات، فالقاضي عبد الجبّار المعتزلي أرسل تركه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلّم «السيف والبغلة والعمامة وغير ذلك» إرسال المسلّم، وذكر لذلك جواباً عن أبي علي الجبّائي، وأجاب السيّد المرتضى عن الجواب(١).

وأورد ذلك ابن أبي الحديد في شرح النهج(٢).

وقال القاضي الفقيه أبو يعلى ابن الفرّاء الحنبلي المتوفّى سنة ٤٥٨ ـ وهو الذي اعتمد عليه ابن تيميّة في مواضع ـ في مبحث صدقات رسول اللّٰه ﷺ: «فأمّا صدقات رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم فمحصورة، لأنّه قبض عنها فتعيّنت، وهي ثمانية» فذكرها، ثمّ قال: «فأمّا ما سوى هذه الصدقات الثمانية من أمواله...» فذكر أشياء إلى أن قال:

«وأمّا دور أزواج رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم بالمدينة، فكان قد أعطى كلّ واحدةٍ منهنّ الدار التي تسكنها ووصّى بذلك لهنّ، فإن كان ذلك منه عطيّة تمليك فهي خارجة من صدقاته، وإنْ كان عطية

(١) المغني ٢٠ ق ٢ / ٣٣١، الشافي في الامامة ٤ / ٨٢.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٦ / ٢٦١.

سكنَى وإرفاق، فهي من جملة صدقاته، وقد دخلت اليوم في مسجده ولاأحسب منها ما هو خارج عنه» قال:

«وأمّا رحل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم: أنّ أبا بكر دفع إلى علي آلة رسول اللّه ودابّته وحذاءه وقال: ما سوى ذلك صدقة.

وروى الأسود عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت: توفّي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير، فإن كانت درعه المعروفة بالبتراء، فقد حكي أنّها كانت على الحسين بن علي يوم قتل... وأمّا البردة... وأمّا القضيب... وأمّا الخاتم....

فهذا شرح ما قبض عنه رسول اللّه من صدقته وتركته. واللّه أعلم»[١].

وفي شرح النهج عن كتاب السقيفة لأبي بكر الجوهري أنّه قال أبو بكر: «قد دفعت آلة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ودابّته وحذاءه إلى علي...»[٢].

---

(١) الأحكام السلطانيّة: ٢٢١ ـ ٢٢٦.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٦ / ٢١٤.

وقد أذعن الفضل ابن روزبهان للخبر فلم ينكره، إلّا أنّه حاول الإجابة عن الإشكال، فكان أقرب إلى الإنصاف من ابن تيميّة المنكر لأصل الخبر.

وفي تاريخ ابن كثير: «باب آثار النبي صلّى الله عليه [وآله] وسلّم التي كان يختصّ بها في حياته من ثياب وسلاح ومراكب» فذكر «الخاتم» و«السيف» و«النعل» و«القدح» و«المكحلة» و«البردة» و«الأفراس» و«المراكب» إلّا أنّه أجمل الكلام جدّاً، ولم يشأ أن يصرّح بما كان من أمرها من بعد وفاته ﷺ، مع أنّه روى عن البيهقي: أنّ في الروايات أنّه ﷺ مات عن بغلته البيضاء وعن سلاحه وعن أرضٍ وعن ثيابه وخاتمه.

نعم، ذكر أنّ بغلته ـ وهي الشهباء ـ قد عمّرت بعده حتّى كانت عند علي بن أبي طالب في أيّام خلافته...[١].

■ وأمّا قولاً، فقد روي عنه أنّه قال قبيل وفاته:

«إنّي لا آسى على شيء من الدنيا إلّا على ثلاث فعلتهنّ ووددت أنّي تركتهنّ، وثلاث تركتهنّ ووددت أنّي فعلتهنّ، وثلاث وددت أنّي سألت عنهنّ رسول الله».

---

(١) البداية والنهاية ٦ / ٢.

ثمّ قال:

«وددت أنّي لم أكشف بيت فاطمة عن شيء، وإنْ كانوا قد غلّقوه على الحرب».

«وددت أنّي كنت سألت رسول اللّٰه لمن هذا الأمر فلا ينازعه أحد»(١).

فمن كان في شكٍّ من أصل أهليّته لتصدّي الإمامة والخلافة، كيف يجوّز لنفسه التصرّف في الأُمور، ولا سيّما في ما يتعلّق بإرث رسول اللّٰه؟!

تنبيه على تحريف:

في كتاب الأموال بدل قوله: «وددت أنّي لم أكشف بيت فاطمة» جملة: «وددت أنّي لم أكن فعلت كذا وكذا». وقد نبّه على ذلك محقّق الكتاب أيضاً في الهامش.

(١) تاريخ الطبري ٢ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤، الإمامة والسياسة ١ / ٣٦ ـ ٣٧، الأموال لأبي عبيد: ١٧٤ ـ ١٧٥ ح ٣٥٣ و ٣٥٤، العقد الفريد ٣ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠ وغيرها.

تكذيب عمر بن عبد العزيز وغيره عملاً:

وسابعاً: لقد كذّب عمر بن عبد العزيز الحديث بردّه فدكاً إلى أبناء الزهراء عليها الصلاة والسلام وإرجاعه إلى ما كان عليه، وهذا من الأُمور الثابتة.

وكذا غير واحدٍ من الحكّام كما في الكتب المفصّلة.

تكذيب الحافظ ابن خراش صريحاً:

وثامناً: وأخيراً... لقد تقدم ـ في الوجه الرابع ـ أنّ بعض كبار الحفاظ اتّهم رواة الحديث المشتمل على «إنّا معاشر الأنبياء...» بالكذب، ومنهم «مالك بن أوس»، إلّا أنّه قد نصّ أحد كبار الأئمّة الحفّاظ من أعلام القرن الثالث على بطلان خصوص حديث «إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» واتّهم «مالك بن أوس» بالخصوص، فاستمع إلى ما قاله الحافظ الذهبي بترجمة الحافظ عبد الرحمن بن يوسف بن خراش:

«ابن خراش ـ الحافظ البارع الناقد، أبو محمّد، عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي ثمّ البغدادي، سمع... حدّث عنه: أبو سهل القطّان وأبو العبّاس ابن عقدة وبكر بن محمّد

الصيرفي وغيرهم.

قال بكر بن محمّد: سمعته يقول: شربت بولي في هذا الشأن خمس مرّات.

وقال أبو نعيم: ما رأيت أحداً أحفظ من ابن خراش.

قال ابن عدي الجرجاني: ذكر بشيء من التشيّع وأرجو أنّه لا يتعمّد الكذب، سمعت ابن عقدة يقول: كان ابن خراش عندنا إذا كتب شيئاً من باب التشيّع يقول: هذا لا ينفق إلّا عندي وعندك. وسمعت عبدان يقول: حمل ابن خراش إلى بندار كان عندنا جزءَين صنّفهما في مثالب الشيخين، فأجازه بألفي درهم بنى له بها حجرةً، فمات إذا فرغ منها.

وقال أبو زرعة محمّد بن يوسف: خرّج ابن خراش مثالب الشيخين وكان رافضيّاً.

وقال ابن عدي: سمعت عبدان يقول: قلت لابن خراش: حديث ما تركنا صدقة؟ قال: باطل، أتّهِمُ مالك بن أوس بالكذب. ثمّ قال عبدان: وقد روى مراسيل وصلها ومواقيف رفعها.

(قال الذهبي): قلت: جهلة الرافضة لم يدروا الحديث ولا السيرة ولا كيف ثمَّ! فأمّا أنت أيُّها الحافظ البارع الذي شربت بولك ـ إن

صدقت ـ في الترحال، فما عُذرك عند اللّٰه؟ مع خبرتك بالأُمور؟ فأنت زنديق معاند للحق، فلا رضي اللّٰه عنك.

مات ابن خراش إلى غير رحمة اللّٰه سنة ٢٨٣»[١].

وقال بترجمته أيضاً بعد أن أورد ما تقدّم: «قلت: هذا معثّر مخذول، كان علمه وبالاً وسعيه ضلالاً، نعوذ باللّٰه من الشقاء»[٢].

وقال أيضاً: «قلت: هذا ـ واللّٰه ـ الشيخ المعثّر الذي ضلّ سعيه، فإنّه كان حافظ زمانه، وله الرحلة الواسعة والاطّلاع الكثير والإحاطة، وبعد هذا فما انتفع بعلمه، فلا عتب على حمير الرافضة وحواثر جزّين ومشغرا»[٣].

تنبيهان حول الحافظ ابن خراش:

لقد: ترجم الحافظ الخطيب البغدادي لابن خراش، فذكر مشايخه والرواة عنه، وقال في وصفه: «وكان أحد الرحّالين في الحديث إلى الأمصار بالعراق والشام ومصر وخراسان، وممّن يوصف

(١) تذكرة الحفّاظ ٢ / ٦٨٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣ / ٥١٠.

(٣) ميزان الاعتدال ٤ / ٣٣٠.

بالحفظ والمعرفة» فلم ينقل كلامه في حديث: نحن معاشر الأنبياء، إنّما أورد ما رواه الذهبي عن ابن عدي عن عبدان، ولكنّه حرّف الكلام، فقال: «أنبأنا أبو سعد الماليني، أخبر أنّ عبد اللّه بن عدي، قال: سمعت عبدان يقول: أجاز بندار ابن خراش بألفي درهم، فبنى بذلك حجرةً ببغداد ليحدّث بها، فما متّع بها ومات حين فرغ منها»(١).

وابن الجوزي لم يورد هذا ولا ذاك، وإنّما قال بترجمته: «وكان أحد الرحّالين في الحديث إلى الأمصار، وممّن يوصف بالحفظ والمعرفة، إلّا أنّه ينبز بالرفض»(٢).

والسيوطي أيضاً ترجم لابن خراش فأورد ما قاله في الحديث لكنْ محرّفاً، قال: «قال عبدان: قلت له: حديث «ما تركنا صدقة»؟ قال: باطل. قال: وقد روى مراسيل...»(٣) فأسقط من الكلام: «أتّهم مالك بن أوس بالكذب».

فلاحظ تلاعبهم بالقضايا والأخبار واعتبر!!

٢ ـ اعتماد القوم عليه في سائر المواضع

(١) تاريخ بغداد ١٠ / ٢٨٠.
(٢) المنتظم ٧ / ٢٩١.
(٣) طبقات الحفّاظ: ٣٠١.

إنّه مع ذلك كلّه، لم يسقط هذا العالم الجليل عن الاعتماد، في القضايا الأُخرى ولم تسقط آراؤه في الأحاديث والجرح والتعديل عن الاعتبار في سائر المواضع، فطالما نقلوا آراءَه وعُنُوا بها، فراجع كتبهم المختلفة إنْ شئت ليطمئنّ قلبك، مثل (تهذيب التهذيب) و(هدى الساري ـ مقدمة فتح الباري في شرح البخاري) للحافظ ابن حجر العسقلاني وهو متأخر عن الذهبي، فهل يوافقه المنصف المحقّق المحنّك في خطابه لابن خراش: «فأنت زنديق معاند للحق فلا رضي اللّه عنك»؟!

مهاجرة الزهراء عليها السلام أبا بكر:

وظلّت الزهراء بضعة الرسول الطاهرة، مطالبةً بحقّها إلى آخر لحظةٍ من لحظات حياتها، فتوفّيت واجدةً على أبي بكر، مهاجرةً له ـ كما تقدّم عن كتابي البخاري ومسلم ـ وأوصت بأنْ تدفن ليلاً، ولا يصلّي عليها أحد من القوم، وهذا أيضاً من ضروريّات تاريخ الإسلام، ومن رواته:

البخاري، باب فرض الخمس[1].

---

(١) صحيح البخاري ٤ / ١٧٧ ـ ١٧٨ ح ٢.

مسلم، كتاب الجهاد والسير[١].

ابن سعد[٢].

أبو جعفر الطحاوي[٣].

محمّد بن جرير الطبري[٤].

الحاكم النيسابوري[٥].

أبو بكر البيهقي[٦].

أبو نعيم الأصفهاني[٧].

ابن عبد البر القرطبي[٨].

محيي الدين النووي[٩].

---

(١) صحيح مسلم ٥ / ١٥٣ / ١٥٤.

(٢) الطبقات الكبرى ١٠ / ٢٨.

(٣) شرح معاني الآثار ٢ / ٤ و ٣ / ٣٠٨.

(٤) تاريخ الطبري ٢ / ٢٣٦.

(٥) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٧٨ ح ٤٧٦٤.

(٦) السنن الكبرى ٦ / ٣٠٠، ٣٩٦.

(٧) حلية الأولياء ٢ / ٤٣.

(٨) الاستيعاب ٤ / ١٨٩٧.

(٩) تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٥٣.

أبو بكر الهيثمي[١].

ابن الأثير الجزري[٢].

ابن حجر العسقلاني[٣].

تنبيهٌ على حديث موضوع:

وإنّه لمن الصعب على القوم أن تغادر بضعة رسول اللّه الدنيا بهذه الأحوال، وإنّه ليشقّ عليهم أن تدفن ولا يحضر جنازتها أبو بكر وأصحابه، ولا يصلّي عليها وهو خليفة أبيها بزعمهم... ولذلك عمد بعضهم إلى وضع حديثٍ، وعلى لسان ذرّيّتها، بحضور أبي بكر وصلاته عليها، حتّى إنّه كبّر أربعاً...!!

إلّا أنّ من حسن الحظّ أنْ ينصّ مثل ابن حجر العسقلاني على بطلان هذا الحديث، وإليك نصّ كلامه بترجمة عبد اللّه بن محمّد بن ربيعة بن قدامة القدامي المصّيصي، قال: «أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب، منها:

عن جعفر بن محمّد، يرويه عن أبيه الباقر، عن جدّه قال: توفّيت

(١) مجمع الزوائد ٩ / ٢١١.

(٢) أُسد الغابة ٦ / ٢٢٦.

(٣) الإصابة ٨ / ٦٠.

فاطمة ليلاً، فجاء أبو بكر وعمر وجماعة كثيرة، فقال أبو بكر لعلي: تقدّم فصلّ. قال: لا، لا واللّه، لا تقدّمت وأنت خليفة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم. فتقدّم أبو بكر وكبّر أربعاً»(١).

إنّ اللّه يغضب لغضب فاطمة عليها السلام

هذا، وقد قال رسول اللّه ﷺ ـ في ما رواه المسلمون قاطبةً ـ: يا فاطمة، إنّ اللّه تعالى يغضب لغضبك ويرضى لرضاك...

ومن رواته من أعلام السنّة:

الحافظ أبو موسى ابن المثنّى البصري، المتوفّى سنة ٢٥٢ في معجمه(٢).

الحافظ أبو بكر ابن أبي عاصم، المتوفّى سنة ٢٨٧(٣).

الحافظ أبو يعلى الموصلي، المتوفّى سنة ٣٠٧ في مسنده(٤).

الحافظ أبو القاسم الطبراني، المتوفّى سنة ٣٦٠ في معجمه(٥).

---

(١) لسان الميزان ٣ / ٣٣٤.

(٢) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: ٨٢ ـ ٨٣.

(٣) الاصابة في معرفة الصحابة ٨ / ٥٧، شرح المواهب اللدنيّة ٤ / ٣٣٠.

(٤) كنز العمّال ١٢ / ١١١ رقم: ٣٤٢٣٨.

(٥) المعجم الكبير ١ / ١٠٨ ح ١٨٢ و ج ٢٢ / ٤٠١ ح ١٠٠١.

الحافظ الحاكم النيسابوري، المتوفّى سنة ٤٠٥[١].

الحافظ أبو سعد الخركوشي، المتوفّى سنة ٤٠٦، في شرف النبوّة[٢].

الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، المتوفّى سنة ٤٣٠ في فضائل الصحابة[٣].

الحافظ أبو الحسن ابن الأثير، المتوفّى سنة ٦٣٠[٤].

الحافظ محبّ الدين ابن النجّار البغدادي، المتوفّى سنة ٦٤٣[٥].

الحافظ أبو المظفّر سبط ابن الجوزي، المتوفّى سنة ٦٥٤[٦].

الحافظ محبّ الدين الطبري، المتوفّى سنة ٦٩٤[٧].

الحافظ أبو الحجّاج المزّي، المتوفّى سنة ٧٤٢[٨].

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٦٧ ح ٤٧٣٠.

(٢) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: ٨٢ ـ ٨٣.

(٣) فضائل الخلفاء ـ لأبي نُعيم ـ: ١٢٤ ـ ١٢٥ ح ١٤٠، كنز العمّال ١٢ / ١١١ رقم ٣٤٢٣٨.

(٤) أُسد الغابة في معرفة الصحابة ٦ / ٢٢٤.

(٥) كنز العمّال ١٣ / ٦٧٤ رقم ٣٧٧٢٥.

(٦) تذكرة خواص الأُمّة: ٢٧٩.

(٧) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: ٨٢ ـ ٨٣.

(٨) تهذيب الكمال ٢٢ / ٣٧٩.

الحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفّى سنة ٨٥٢[١].

الحافظ ابن حجر المكّي، المتوفّى سنة ٩٥٤[٢].

الحافظ علي المتّقي الهندي، المتوفّى سنة ٩٧٥[٣].

الحافظ أبو عبد اللّٰه الزرقاني المالكي، المتوفّى سنة ١١٢٢[٤].

ويبقى الكلام في النقاط الثلاثة الأخيرة:

١ ـ الشيعة لا يورّثون المرأة من العقار:

قال: «وأعجب من هذا كلّه حقيقة تخفى على الكثيرين وهي: إنّ المرأة لا ترث في مذهب الشيعة الإماميّة من العقار والأرض شيئاً، فكيف يستجيز الشيعة الإماميّة وراثة السيّدة فاطمة رضوان اللّٰه عليها بفدك، وهم لا يورّثون المرأة العقار ولا الأرض في مذهبهم؟

لقد بوّب الكليني باباً مستقلاً في الكافي بعنوان: إنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً. روى فيه عن أبي جعفر قوله: إنّ النساء لا يرثن

(١) الإصابة في معرفة الصحابة ٨ / ٥٦، تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٤٢.

(٢) الصواعق المحرقة: ١٠٥.

(٣) كنز العمّال ١٢ / ١١١ ح ٣٤٢٣٨ و ١٣ / ٦٧٤ ح ٣٧٧٢٥.

(٤) شرح المواهب اللدنيّة ٤ / ٣٠٣٠.

من الأرض والعقار شيئاً[١]. وروى الطوسي في التهذيب[٢] والمجلسي في بحار الأنوار[٣] عن ميسر... وعن محمّد بن مسلم... وعن عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس للنساء من الدور والعقار شيء».

أقول: العجيب عدم تنبّه هذا الباحث ـ ولا نقول تجاهله ـ للحقيقة، فإنّ المرأة إنّما لا ترث ـ في مذهب الشيعة الإماميّة ـ من العقار والأرض من (زوجها) لا من أبيها أو غيره، فكيف يستجيز هذا الباحث القائل «لنكن حياديين» نسبة شيء إلى طائفة الشيعة الإماميّة لا تقول به؟

إنّهم يورّثون المرأة العقار والأرض إلّا من (زوجها) فقط، وهذه كتبهم في الفقه والحديث بين أيدي الناس، وهذا هو المقصود من العنوان في الكافي وغيره، فإنّه عنوان جاء بعد عنوان «الرجل يموت ولا يترك إلّا امرأته» وقد جاء تحت عنوان «إنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً» إحدى عشرة رواية، وهذا نصّ الرواية الثانية منها: «عن زرارة عن أبي جعفر: إنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى» ونصّ الثالثة:

---

(١) الكافي ٧ / ١٢٧ ـ ١٣٠ ح ١ ـ ١١.

(٢) تهذيب الأحكام ٩ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩، ح ٢٦ ـ ٣١.

(٣) بحار الأنوار ١٠٤ / ٣٥١ ـ ٣٥٢ ح ٤ و ٦ و ٧.

«عن زرارة وبكير وفضيل ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد اللّٰه ـ منهم من رواه عن أبي عبد اللّٰه، ومنهم من رواه عن أحدهما ـ: إنّ المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض»(١).

٢ ـ رواية أنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً:

قال: «وروى الكليني في الكافي عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام قوله: قال رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله وسلم: «وإنّ العلماء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً ولكنْ ورَّثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظٍّ وافر»(٢).

قال عنه المجلسي في مرآة العقول(٣): «له سندان، الأوّل مجهول، والثاني حسن أو موثّق، لا يقصران عن الصحيح».

فالحديث إذاً موثّق في أحد أسانيده ويحتجّ به، فلماذا يتغاضى عنه علماء الشيعة رغم شهرته عندهم؟ والعجيب أن يبلغ الحديث مقدار الصحّة عند الشيعة حتّى يستشهد به الخميني في كتابه الحكومة الإسلاميّة، على جواز ولاية الفقيه.

فلماذا لا يؤخذ بحديثٍ صحيح النسبة إلى رسول اللّٰه، مع أنّنا

---

(١) راجع الكافي ٧ / ١٢٦ ـ ١٣٠.

(٢) الكافي ١ / ٣٤ ح ١ / باب ثواب العالم والمتعلم.

(٣) مرآة العقول ١ / ١١١ ح ١.

مجمعون على أنّه لا اجتهاد مع نصّ؟ ولماذا يستخدم الحديث في ولاية الفقيه ويهمل في قضيّة فدك؟ فهل المسألة يحكمها المزاج؟

وأقول في جوابه: إنّا نأخذ بهذا الحديث ولا نجتهد مع النصّ ولا نهمله في قضيّة فدك، لكن الرجل لم يهتد إلى معنى الرواية ولم يقف على كلام علماء الشيعة هنا.

لقد ظنّ الرجل أنّ معنى هذه الرواية هو مفاد ما نسبوا إلى النبي: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث، وهذا خطأ فظيع، لأنّ رواية الكليني تقول: «لم يورّثوا» وروايتهم تقول: «لا نورث» وكم الفرق بينهما؟

إنّ الرواية ـ بحسب ظاهر كلمة لم يورّثوا ـ دليلٌ على كون فدك عطيةً ونحلةً من الرسول لبضعته الطاهرة البتول، فهي حينئذٍ دليل على خروج فدك عن ملك النبي في حال حياته، فيقع التصادق بينها وبين روايات القوم في ذيل الآية ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[1].

لكنّ نبيّنا صلّى الله عليه وآله وسلّم ترك أشياء فورثوها عنه كما في أخبار الفريقين وأقوال علماء الطائفتين، ممّا يدلّ على بطلان ما نسبوه إليه... أخرج أحمد بسندٍ صحيح عن ابن عبّاس: «لمّا قبض رسول اللّه واستخلف أبو بكر خاصم العبّاس عليّاً في أشياء تركها صلّى اللّه عليه

(١) سورة الإسراء: ١٧ : ٦.

وسلّم...»(١) فهو نصّ في تركه أشياء، وإن كنّا في شك من خصومة علي والعبّاس، ومثله أخبار وأقوال تقدّم بعضها سابقاً.

فيكون معنى رواية الشيخ الكليني ـ ولا سيّما بقرينة ما سبق: «إنّ العلماء ورثة الأنبياء» ولحوق: «فمن أخذ منه أخذ بحظٍّ وافر» ـ أنّ الأنبياء لم يأتوا لأنْ يجمعوا الأموال ويدّخروا الدنانير والدراهم فيتركوها من بعدهم لورّاثهم، وانّما جاؤوا إلى أُممهم بالعلم والحكمة، وكان همّهم تزكية النفوس وتعليم العلم «فمن أخذ منه أخذ بحظٍّ وافر» إلّا أنّ هذا لا ينافي أن يتركوا أشياء كانوا يحتاجون إليها في حياتهم كسائر الناس حتّى آخر ساعة مثل «السيف» و«الدابّة» ونحو ذلك، ثمّ يرثها منهم ورثتهم الشرعيّون.

وبهذا يظهر أن لا فائدة في احتجاج الرجل بهذه الرواية للدفاع عن أبي بكر في قضيّة فدك، بل إنّها تضرّ ما هو بصدده كما لا يخفى.

ولعلّ في هذه الرواية وأمثالها إشارةً إلى أنّ أصحاب الأنبياء يجب أن يكونوا كالأنبياء علماً وأخلاقاً وسيرةً، ليكونوا علماء في الأُمّة يقومون بدور الأنبياء من بعدهم، في تزكية الأُمّة وتعليمها الكتاب والسنّة، لا أن ينتهزوا فرصة صحبة الرسول للوصول إلى المقاصد الدنيويّة.

---

(١) مسند أحمد ١ / ١٣.

ففي هذه الرواية إشارة إلى سوء حال جمعٍ من كبار صحابة الرسول، الذين تركوا الأموال الطائلة والآلاف المؤلّفة من الذهب والفضّة، خلافاً للسيرة النبويّة والتعاليم الإسلاميّة، حتّى لقد جاء بترجمة طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وأمثالهم أشياء مذهلة:

روى الحافظ الذهبي عن ابن سعد بسنده: إنّه قتل طلحة وفي يد خازنه ألف ألف درهم ومئتا ألف درهم، وقوّمت أُصوله وعقاره ثلاثين ألف ألف درهم.

ثمّ قال الذهبي: وأعجب ما مرّ بي قول ابن الجوزي في كلامٍ له على حديث قال: وقد خلّف طلحة ثلاثمئة حمل من الذهب»[1].

وقال الذهبي: «قال ابن قتيبة: حدّثنا محمّد بن عتبة، حدّثنا أبو أُسامة، عن هشام، عن أبيه: إنّ الزبير ترك من العروض خمسين ألف ألف درهم، ومن العين خمسين ألف ألف درهم. كذا هذه الرواية.

وقال ابن عيينة عن هشام عن أبيه قال: اقتسم مال الزبير على أربعين ألف ألف»[2].

وأخرج أحمد ـ ورجاله ثقات ـ عن شقيق، قال: دخل عبد الرحمن على أُمّ سلمة فقال: يا أُمّ المؤمنين، إنّي أخشى أنْ أكون

(١) سير أعلام النبلاء ١ / ٣٩ ـ ٤٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ١ / ٦٥.

قد هلكت، إنّي من أكثر قريش مالاً، بعت أرضاً لي بأربعين ألف دينار. قالت: يا بني، أنفق، فإنّي سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول: إنّ من أصحابي من لن يراني بعد أنْ أُفارقه»[1].

نعم، هؤلاء هم الذين لن يروا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، ولن يكونوا معه في الآخرة، بل يذادون عن حوضه كما يذاد البعير... كما في الصحيح المتّفق عليه.

هذا، وقد كان هؤلاء في بدء أمرهم فقراء لا يملكون شيئاً، انظر مثلاً إلى حال الزبير، إذ تحكي زوجته أسماء بنت أبي بكر ـ كما في رواية البخاري ومُسلم ـ وتقول: «تزوّجني الزبير وما له شيء غير فرسه، فكنت أسوسه وأعلفه... قالت: حتّى أرسل إلي أبو بكر بعدُ بخادمٍ فكفتني سياسة الفرس، فكأنّما أعتقني»[2].

أمّا الذين فارقوا الدنيا من الصحابة وما تركوا صفراء ولا بيضاء، فهم الذين يصلحون لأنْ يكونوا قادةً وأُسوة للأُمّة بعد النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وهم علي أمير المؤمنين وشيعته، كأبي ذر وسلمان والمقداد وعمّار بن ياسر... وأمثالهم... فقد روى الفريقان عن الإمام الحسن بن علي عليهما السلام أنّه خطب بعد وفاة أبيه فقال: «لقد فارقكم بالأمس رجل ما سبقه

(١) مسند أحمد بن حنبل ٦ / ٣١٧، ٢٩٨، ٣١٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٩٠ ـ ٢٩١.

الأولون بعلم ولا يدركه الآخرون. كان رسول اللّه ﷺ يعطيه الراية فلا ينصرف حتّى يفتح له، ما ترك بيضاء ولا صفراء، إلّا سبعمائة درهم فضل من عطائه كان يرصدها لخادمٍ لأهله»(١).

٣ ـ لماذا لم يأخذ علي فدكاً حين خلافته؟

لقد ورد عن أمير المؤمنين أنّه كتب إلى سهل بن حنيف كتاباً جاء فيه:

«بلى، كانت في أيدينا فدك من كلّ ما أظلّته السماء، فشحّت عليها نفوس قومٍ وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم اللّه، وما أصنع بفدك وغير فدك والنفس مظانّها في غدٍ جدث...»(٢).

وروى الشيخ أبو جعفر ابن بابويه القمّي بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «قلت له: لِمَ لم يأخذ أمير المؤمنين عليه السلام فدك لمّا ولي الناس، ولأي علّةٍ تركها؟ فقال:

لأنّ الظالم والمظلوم كانا قدما على اللّه عزّ وجلّ، وأثاب اللّه المظلوم وعاقب الظالم، فكره أنْ يسترجع شيئاً قد عاقب اللّه عليه

---

(١) سنن النسائي الكبرى ٥ / ١١٢ ح ٨٤١٨، المعجم الكبير ٣ / ٨٠ ح ٢٧٢٢ ـ ٢٧٢٥، حلية الأولياء ١ / ٦٥ وغيرها.

(٢) نهج البلاغة: ٤١٧.

غاصبه وأثاب عليه المغصوب»[١].

سرّ المطالبة بفدك في كلمتين:

إذن، لم تكن القضيّة قضيّة فدك بحدّ ذاتها، بل الغرض أمر آخر... ولذا لمّا سأل الحاكم العبّاسي الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام أنْ يحدّ له حدود فدك فقال: «أمّا الحد الأول: فعريش مصر، والثاني: دومة الجندل، والثالث: أُحد، والرابع: سيف البحر»[٢].

وانكشف السرّ في المطالبة بفدكٍ، وهو يتخلّص في كلمتين:

١ ـ الإعلان عن حقّ أمير المؤمنين عليه السلام في الإمامة والخلافة بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم وأنّ قريشاً قد غدرت به والأنصار خذلوه.

٢ ـ الإعلان عن عدم أهليّة أبي بكر للخلافة والإمامة بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، لعدم توفّر الشروط فيه وعدم تحقّق الإجماع عليه لو كانت الإمامة تثبت بغير النصّ!

هذا هو السرّ في المطالبة بفدك، ولكنّ المنافقين لا يفقهون أو

---

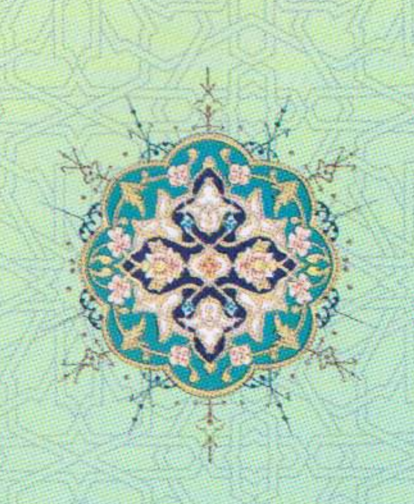
(١) علل الشرائع: ١ / ١٨٥ ح ١.

(٢) بحار الأنوار: ٤٨ / ١٤٤ / باب مناظراته عليه السلام مع خلفاء الجور، والحاكم العباسي الذي سأل الإمام عن فدك هو هارون.

يتجاهلون «ونعم الحكم الله» كما قال أمير المؤمنين[١]، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلبٍ ينقلبون والعاقبة للمتّقين، والحمد لله رب العالمين.

(١) نهج البلاغة: ١٤٧ / خطبة ٤٥ من كتاب له عليه السلام إلى عثمان بن حنيف الأنصاري عامله على البصرة.

المحتويات





قم، شارع صفائية، فرع ٣٤ فرع إيراني زاده، رقم ٣٣
فكس: ٧٧٤٠٨٩٥ ـ ٠٢٥١، تليفون: ٧٧٣٩٩٦٨ ـ ٠٢٥١
قسم النشر والتوزيع: تليفكس: ٧٧٤٢٢١٢